

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إشراف الأستاذ:

الدكتور دنش رياض

إعداد الطالب:

زير جمال الدين

السنة الجامعية: 2015/2016

شكر وعرفان

أُتقدم بجزيل الشكر والحمد لله عزّ وجلّ الذي أعانني على إتمام هذا العمل وشكري

الله يكون من شكري للناس وامتنالا لذلك

فاني أُتقدم بالشكر إلى من تكرم بقبوله الإشراف على هذه المبادرة العلمية إلى

الأستاذ : دنش رياض

والشكر كذلك لأعضاء لجنة المناقشة لتحملهم عبئ مراجعة هذا العمل المتواضع

وتصحيح كل ما جاء سهو منا

كما لا أنسى شكري الخاص إلى من كان لي منبع النصح والإرشاد القيمة

والشكر موصول إلى أصدقائي الأفاضل الذين طالما كانوا عون وسند لي.

قائمة المختصرات باللغة العربية

ب د ن	.بدون دار نشر	ع	عدد
ب سن ن	بدون سنة نشر	ف	فقرة
ج	جزء	ق إ ج ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ج رع	الجريدة الرسمية الجزائرية عدد	ق ح م	قانون حماية المستهلك
د م ج	ديوان المطبوعات الجامعية	ق ع	قانون العقوبات الجزائري
س	سنة	ق م ج	القانون المدني الجزائري
ص	صفحة	م ت	مرسوم تنفيذي
ط	طبعة	ق ص	قانون الصحة

مقدمة

تنشأ التشريعات لحماية الأفراد و تجنب الصراعات الناشئة بينهم نتيجة تضارب المصالح وطلب الحقوق، هذه الصراعات التي كثيرا ما كانت سببا لمعاناة الشعوب وانحطاطها، من ذلك معاناة المستهلك من أساليب الغش التي ظهرت في أزمنة مختلفة، وهذا من خلال السلع التي كان يستهلكها، والتي كانت تبدو في ظاهرها موجهة لخدمته وإشباع حاجاته ولكن في باطنها كانت تهدف إلى استغلاله وتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح على حسابه؛ وقد استفحل هذا الأمر إلى درجة نبهت الكثير من الأفراد والجماعات والهيئات الرسمية منها أو غير الرسمية إلى ما يعانيه المستهلك من استغلال فاحش وغش تسويقي كبير وأضرار مادية ومعنوية؛ مما دفع بالكثير من المهتمين بالتسويق إلى لعب دور هام في هذا الشأن بما قدموه من توجيهات وتوصيات تكفل حماية المستهلك في تعامله مع منتجي وموزعي السلع والخدمات.

كما تقوم كثير من المؤسسات بترويج وبيع سلع غير صحية مثل الأغذية المشبعة بالدهون لمعالجة المواد الحافظة الضارة، و الحلوى المحتوية على نسبة عالية من السكر، خاصة للأطفال، والمشروبات الكحولية والدخان، فضلا عن السلع الضارة بالبيئة والخطرة على الصحة، والسلع التي لا تحتوي على الحد الأدنى من السلامة أثناء الاستخدام، مما يسبب استنزاف لموارد المستهلك الاقتصادية، مما يجعله يفقد المصدقية التجارية .

نظرا لشعور المجتمع الدولي بخطورة الوضعية على حقوق المستهلك، فقد حددت منظمة الأمم المتحدة منذ عام 1985 تاريخ 15 مارس من كل سنة كيوم عالمي للمستهلك، يتم فيه تناول حقوق المستهلك بالنسبة للغذاء، الصحة، البيئة المعرفة... الخ، والتي تعبر في جوهرها عن حقوق الإنسان.

أما في التشريع الجزائري فيعتبر مصطلح المستهلك جديدا ، بما أنه ظهر لأول مرة من خلال القانون رقم 02/89 الصادر في 07 فيفري 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، وهذا بعدما كان المصطلح التقليدي السائد في القانون المدني الذي يطلق عليه بالمشتري، فتغير مدلول المصطلحات كان تبعا للظروف الاقتصادية التي مرت بها

الجزائر بالدرجة الأولى وذلك قصد الوصول إلى إضفاء حماية واسعة لهذا الطرف في العلاقة الاقتصادية والاستهلاكية.

إذا كان المشرع الجزائري على غرار غيره من المشرعين قد أولى الحماية لجميع أفراد المجتمع كحق دستوري في جميع الميادين وعلى جميع الأصعدة ، فإن حماية المستهلك من الغش التجاري في السلع والخدمات أخذت قسطا كبيرا من هذا التشريع ، كون موضوع الاستهلاك يلعب دور المحرك الأساسي للجانب الاقتصادي والجانب الاجتماعي وكذا الجانب السياسي، والجانب الوقائي لصحة وسلامة المجتمع.

زيادة على الحماية الإدارية والمدنية للمستهلك فالحماية الجزائية تمثل الجهة الردعية للتشريع للحد من الجريمة وقمع الغش، وهذا من خلال النصوص المقررة في قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش الأمر 03/09 المعدل والمتمم، والقانون المتعلق بالقواعد المطبقة على ممارسات التجارية رقم 02/04، والقانون المتعلق بالمنافسة رقم 03/03 المعدل والمتمم.

كما ان تزامن الجزائر في دخولها لاقتصاد السوق وكذا المنظمة العالمية للتجارة، الامر الذي سينشأ عنه تدفق للسلع المتنوعة ومجهولة المصدر أحيانا، والتي يكمن أن تكون بعضها خطيرة على صحة الإنسان والحيوان وعلى جميع الكائنات الحية، من جهة اخرى أن الطلب على الاستهلاك في تزايد كبير، زد الى ذلك غياب الثقافة الاستهلاكية السليمة، كما أن القدرة الشرائية للفئة الضعيفة والمتوسطة لأفراد تجعلهم عرضة لاقتناء منتجات وخدمات خطيرة عليهم، فافتناء قطع غيار خاص بالمركبات ذات نوعية رديئة كثيرا ما كلفت أرواح أشخاص وعائلاتهم زيادة تحطم مركباتهم وكذا النفقة العمومية الباهظة نتيجة هذه السلع المغشوشة.

كما أن جهل الكثير لصلاحية المنتجات وكيفية استعمالها والمؤثرات الجانبية وفتح ثغرات للعديد من متدخلين والتجار في استعمال الغش التجاري كوسيلة للتدخل على حساب صحة الأفراد، كما أن غياب رقابة أو انعدامها أحيانا في تحريك الدعوى العمومية الخاصة بالغش التجاري وكذا جمعيات حماية المستهلك المعول عليها كعنصر فعال في تصدي لحماية المستهلك لم تبتدئ أي جهد فعال زاد في استفحال هذه الجرائم.

لهذه الأسباب كان لزاما على المشرع توفير حماية جزائية كافية للمستهلك بما يكفي لتوفير الامان و السلامة ، وذلك بقمع الغش.

وتتمثل أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على موضوع في غاية الأهمية، ألا وهو حماية المستهلك، فالتحديات الراهنة التي تفرضها ظاهرة العولمة أفرزت أثارا في أغلبها هي سلبية على المستهلك، خصوصا في وطننا العربي، مما نتج عنها تهديد لسلامته ، وكذا مصالحه المادية؛ الأمر الذي يقودنا إلى تشخيص كل ما يتعرض له المستهلك، والبحث في الآليات التي تكفل له حق الحماية كما تتجلى أهمية الموضوع حماية الجنائية للمستهلك في كونه:

- 1_ موضوع جديد، كما يتطلب تجديده مع تغيير التشريعات.
- 2_ موضوع يتعلق بصحة الكائنات الحية.
- 3_ موضوع يربط الجانب الاقتصادي بالجانب الاجتماعي و الجانب السياسي.
- 4_ موضوع تقمع المنافسة الغير مشروع.
- 5_ تكوين مناخ يساعد على مناخ ملائم للاستثمار

من خلال أهمية الموضوع نستطيع تحديد إشكالية موضوع البحث والتي يمكن إبرازها فيما يلي:

- ما مدى فعالية التشريع الجزائري في تحقيق حماية جزائية المستهلك .؟

إن الإجابة على هذا السؤال سواء في شقه النظري أو العملي ليست بالأمر الهين لذلك ارتأينا أن نتطرق إلى أهم جوانب هذا الميدان ، واقتصرنا على الطبيعة الجزائية محاولين تجميعها وتقديمها في صورة واحدة أكثر تكاملا تعو عن رؤية المشرع لجرائم الإضرار بمصالح المستهلك.

ولمعالجة هذه الإشكالية فقد اعتمدنا النهج التحليلي الذي اعتمده عند تحليل جملة من القوانين و المراسيم والقرارات لدراسة الأحكام العامة للجرائم المضرّة بالمستهلك، وكذا الآليات الرقابية التي وفّرها التشريع. كما تم التركيز على التشريع الجزائري ، وعليه قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين:

الفصل الأول: الجرائم الماسة بالمستهلك في التشريع الجزائري

والذي تم تقسيمه إلى مبحثين .

المبحث الأول: الجرائم الماسة بالمستهلك، تطرقنا فيه إلى جريمة الغش و جريمة

الخداع و أهم الجرائم الواردة في النصوص الخاصة.

المبحث الثاني: الهيئة المكلفة بحماية المستهلك جزائيا وتناولنا فيه دور السلطة

القضائية لحماية المستهلك جزائيا ثم البحث والمعايينة.

الفصل الثاني : المسؤولية الجنائية والجزاءات المقررة للجرائم الماسة المستهلك.

و الذي قسم إلى مبحثين.

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية لمقررة في الجرائم الماسة بالمستهلك.

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة للجرائم الماسة بالمستهلك.

وقد اجتهدت قدر استطاعتي في معالجة هذا الموضوع وفق ما توفر لدي من مراجع

الفصل الأول:

الجرائم الماسة بالمستهلك في التشريع الجزائري.

تحتل حماية المستهلك بصفة عامة أولويات التشريعات والحماية الجزائية بصفة خاصة لما تضمنته من دور الردعي للمتدخلين الضارين بصحة المستهلك. فبدوره قام المشرع الجزائري بحصر جميع الأفعال والتصرفات الضارة بالمستهلك وتنظيمها في شكل التزامات مقننة ثم من جهة أخرى عاقب على عدم الالتزام بها، وهذا من خلال النصوص القانونية التي تنص على الجريمة وعلى الجزاء المقرر. فبالنسبة للمخالفات توقع عليها غرامات، أما الجرائم من درجة جنح أو مخالفات تحال مباشرة لقانون العقوبات.

وتبعاً لهذا قررنا دراسة أهم الجرائم إضرار بالمستهلك ألا وهي جريمة الغش وجريمة واردة في القوانين الخاصة ثم سأنتظر لسرد جميع الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات والجرائم الواردة في قانون خاصة وهذا في المبحث الأول ثم عرض دور الهيئات القضائية ودور أعوان قمع الغش في البحث و المعاينة و توقيع الجزاء وذلك في المبحث الثاني.

المبحث الأول:

صور الجرائم الماسة بالمستهلك الجزائري

حماية للمستهلك، جرم المشرع الجزائري الأفعال الماسة به في قوانين عامة تضمنها قانون العقوبات وأخرى في قوانين خاصة تمثلت في قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 وكذلك ما ورد في القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وكذلك العقوبات الواردة في قانون المنافسة. و لدراسة هذه الجرائم، ارتأيت أن اخصص المطلب الأول لجريمتي الغش التجاري والخداع وهذا على أساس أهميتهما في هذا المجال أما المطلب الثاني فاشتمل على الجرائم الواردة في نصوص خاصة السابقة الذكر.

المطلب الأول : جريمتي الخداع والغش:

تعتبر جريمة الغش والخداع من الجرائم الأساسية الضارة بالمستهلك، حيث نص عليها قانون العقوبات وكذا قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

الفرع الأول: جريمة الخداع الماسة بأمن وسلامة المستهلك:

يلجأ بعض الأعوان الاقتصاديون إلى سلوك تصرفات محددة للتخلص من السلع والمنتجات الفاسدة و التي لو علم بها المستهلك. ما كان ليقتنيها.

أولاً: تعريف الخداع. يعرف الخداع بأنه: « القيام بالأكاذيب أو بعض الحيل البسيطة التي من شأنها إظهار الشيء موضوع العقد على نحو مخالف للحقيقة». بمعنى العمل على إخفاء عيب المنتج وإظهاره بمظهر مغاير للحقيقة، مما يؤدي إلى خداع المستهلك وإيقاعه في الغلط، حول طبيعة السلع أو المنتج، كأن يكون المنتج عبارة عن مواد غذائية فاسدة، أو دواء انتهت صلاحيته، أو منتج مقلد، أو أنه لا يحتوي على الخصائص المميزة التي تعاقد من أجلها، أو أنه يحمل عيب خفي أوسام مع العلم به، ولا يقوم بالدور الذي اعد من أجله.¹

1- ولد عمر طيب، النظام القانون لتعويض الأضرار الماسة بأمن وسلامة المستهلك ، دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، (منشورة)، 2010/2009، ص248.

ثانيا: نطاق جريمة الخداع.

رجوعا إلى القانون العقوبات وقانون حماية المستهلك وقمع الغش يمكنها أن نكشف نطاق هذه الجريمة و ذلك كالآتي:

1. من حيث الأشخاص.

تنص المادة 429 من قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 معدل ومتمم، آخر تحيين القانون رقم 11-14 على أن: « يعاقب كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقدا...» وعلى هذا الأساس فان نص المادة يسري على جميع من يشمله العقد، ولا يقتصر على العقود المبرمة بين المستهلكين والمحترفين ليشمل بذلك الواقع بين الأفراد لعاديين وحتى المحترفين، ومن هذا المنطلق يتميز تطبيق الخداع من حيث الأشخاص بنطاق واسع، يضم كل من الوكيل أو النائب أو المتعاقد. لكن ومن زاوية أخرى وتحديدًا من المادة 68 من القانون 03/09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش حيث أن ضحية جريمة الخداع هو المستهلك الأخير فقط، وأن شخصا آخر لا يستطيع أن يرفع دعوى الخداع على أساس هذا القانون¹.

2. من حيث الموضوع:

من خلال نص المادة 429 من قانون العقوبات نلاحظ أن نطاق الخداع يقتصر على السلع، وهو تعبير مرادف لمصطلح المنتجات والبضائع،² مما يبين أن محل الجريمة ينصب على بضاعة، لكن رجوعا إلى قانون 03/09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش، وتحديدًا المادة 3 أن " المنتج " نجده « كل سلعة أو خدمة التي يمكن أنتكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا ». أما بالنسبة للعقد، يشترط أن يكون هناك متعاقدين وأن يخدع أحدهما الآخر بأية

1 - كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون

الخاص، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2010/2011م، ص69.

2- بودالي محمد، شرح جرائم الغش بين السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دراسة مقارنة، ط1، دار الفجر لنشر

التوزيع، القاهرة، 2005، ص11

طريقة من الطرق، حيث تفترض جريمة الخداع وفقا لنص المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري وجود عقد. فالهدف الأساسي هو تجريم الخداع وحماية العقود والمتعاقدين، لكن هناك استثناء عن القاعدة العامة، بحيث الفقرة الأولى من المادة 429 من ق.ع.ج تعاقب جميع الأشخاص المسؤولين عن السلوك الإجرامي، بغض النظر عن وضعيتهم في العقد¹.

ثالثا: الركن المادي لجريمة الخداع

من خلال نص المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري، الذي ينص على أنه «كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد بأية وسيلة أو إجراء كان»، حيث جاء النص العقابي ناقص من جهة أنه لم ينص على وسائل الخداع وعلى ذلك يجوز أن يرتكب الخداع بواسطة الغير². كما يتطلب لقيام جريمة الخداع:

1. أن يقع على إحدى أو أكثر خصائص المنتج الذي ورد في المادة 429 من قانون العقوبات، والتي تتمثل في أن يكون الخداع على طبيعة السلعة كبيع عسل مغشوش على أساس أنه عسل طبيعي .
2. أن يكون الخداع على مستوى الصفات الجوهرية التي لو علم بها المتعاقد لما أقدم على ذلك، تلك الصفة التي وضعها المتعاقد في اعتباره عند التعاقد، وما كان ليتعاقد عند الأسباب الدافعة إليه .³
3. أن يكون الخداع في العناصر النافعة لبضاعة والعناصر الداخلة في تركيبها. والمقصود منه إظهار بيانات خاطئة تدخل في تركيب المنتج، وغير صحيحة تتعلق بتركيب منتج معين، كما تتحدد هذه العناصر إما بالتركيب الذي تحدده اللوائح للمنتج إن

1-زويبر أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص249.

2-بودالي محمد، نفس المرجع سابق، ص17.

3-حسين احمد الجندي، شرح قانون القمع والتدليس والغش، ط3، ب دار نشر، مراكش، 2000، ص60.

وجدت، وإما بالرجوع إلى بيانات العقد، وإما بالرجوع إلى عناصر متفرقة كالفثورات أو الإشهار.¹

4. أن يكون الخداع في كمية الأشياء وفي هذه الحالة إما على العدد أو المقدار أو المعيار أو القياس أو الكيل ويقصد بعدد البضاعة، الإحصاء الرقمي لها (مائة، ألف)، أما مقدار البضاعة فهو الحساب الكمي لها بحيث ينظر إليها على أساس وحدة واحدة، كالمحصول الناتج عن هكتار من القمح كما ويقصد بالقياس بتغير البضاعة ذاتها كما ومقدارا باستعمال المقاييس كالمتر والكيلومتر.²

5. الخداع في هوية الأشياء وذلك بتسليم سلعة مغايرة للتي تم الاتفاق عليها في العقد. فمن خلال نص المادة 430 من قانون العقوبات، وضح المشرع الجزائري متى يتم التشديد على عقوبة الخداع وهذا عن طريق الحصر، وذلك برفع العقوبة إلى خمس (05) سنوات في الحالات التالية :

_ استعمال وسائل احتيالية من اجل خداع المستهلك.

_ استعمال بيانات كاذبة.

رابعاً: الركن المعنوي لجريمة الخداع:

يقصد بالركن المعنوي، القصد الجنائي في الجريمة ويعرف بأنه ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة، حيث أن جريمة الخداع في القانون الجزائري والقانون الفرنسي هي جريمة عمدية أي أنه يتطلب لتوافر أركانها ثبوت القصد الجنائي للمتهم، وبناء على ذلك لا يعاقب الجاني إلا ثبت لديه قصد الخداع.³

1. القصد الجنائي العام.

1- أحمد رؤوف عبيد ، شرح قانون العقوبات التكميلي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1969، ص339.
2- عبد الحكيم بوقرين، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009/2010م، ص71.
3- مبروك ساسي، الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2011م، ص 25.

يعرف بأنه ارتكاب الجاني لفعل المادي المكون للجريمة مع العلم بأنه معاقب عليه قانونا وأن نتجه إرادته إلى فعله وإلى آثاره، ولذلك فإن القصد العام يقوم على عنصرين، الأول هو العلم بأن الفعل مخالف للقانون والعنصر الثاني هو إرادة الفعل.

2. القصد الجنائي الخاص.

يقصد به اتجاه الفاعل إلى وضع السلعة المقلدة في التداول على أنها سلعة أصلية، فالقصد الجنائي في جريمة التقليد مثلا اتجاه نية المجرم إلى وضع السلعة المقلدة في التداول وكذلك إرادته التخلص من حيازة السلعة الغير السليمة بحيث تتداول في المجتمع استقلالا عن تدخله. فلا يلزم توافر القصد الجنائي الخاص في جريمة السلعة المقلدة في جريمة حيازة السلعة المغشوشة، يلزم إن تكون الحيازة بهدف التعامل ووضعها في التداول¹.

الفرع الثاني: جنحة الغش التجاري:

نص المشرع الجزائري في المادة 431 من قانون العقوبات على جريمة «التدليس في المواد الغذائية والطبية»، والتي هي منقولة على المادة 3 من قانون 1905 الفرنسي، وأصبحت حاليا تشكل المادة 3-213 من قانون الاستهلاك الفرنسي.

أولا: تعريف الغش:

تعريف محكمة النقض الفرنسية بأنه: «كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة، التي لا تتفق مع التنظيم، وتؤدي بطبيعتها إلى التحريف في التركيب المادي للمنتج². عرفه الفقه بأنه: «فعل عمدي ايجابي ينصب على سلعة مما يعنيه القانون ويكون مخالفا للقواعد المقررة له في التشريع أو في أصول الصناعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها وبشرط عدم علم المتعاقد الآخر به³».

1- حساني علي، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتجات، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون

الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2012م، ص45.

2- بدوالي محمد، مرجع سابق، ص27.

3- عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات الغش، ب ط ، درا الكتاب والوثائق المصرية، مصر، سنة 1996، ص66.

كما عرفه الفقه أيضا بأنه: «كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها أو إعطائها شكل أو مظهر سلعة أخرى يختلف عنها في الحقيقة، وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المنسوبة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن¹.

ثانيا: محل جريمة الغش

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 431 من القانون الجنائي على محل جريمة الغش موضحا ذلك عن طريق حصر الأفعال المجرمة ونوع المنتج والقصد الجنائي والعقوبة المقررة لكل جريمة، على أنه «يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 1000.000 دج كل من:

1. يغش مواعد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك.
2. يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.
3. يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو المشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت»².

ثالثا: الركن المادي لجريمة الغش³

ويتجلى ذلك في نص المادة 431 من قانون العقوبات من خلال الأفعال المادية المحددة على وجه الدقة، والتي يمكن إيجازها في إنشاء مواد أو ضائع مغشوشة، والتعامل في

1- أحمد محمد محمود علي خلف، مرجع سابق، ص194.

2- المادة 431 من قانون العقوبات الجزائرية.

3 - صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال؟، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014/013م،

هذه البضائع وكذلك المعاملة في مواد مخصصة للغش وحتى التحريض على ذلك، كما يمكن تحليله بإيجاز¹:

1. إنشاء مواد أو سلع مغشوشة: والمقصود به كل تغيير أو تشويه يقع على جوهر المادة أو تكوينها الطبيعي سواء بتغيير عناصر الشيء ذاته أو خلطه بمنتجات أخرى، أو تعديل في شكله النهائي، كما يفترض في هذه الحالة تدخلا بشريا.
2. طرق و وسائل الغش و يتمثل في الغش بالخلط أو بالإضافة للبضاعة: والقصد منها ذلك خلط المنتج بمادة أخرى مغايرة عنها في الكم والكيف، أو بمادة من نفس الطبيعة لكن بأقل جودة، ويكون هذا الخلط غير مرخص به قانونا وغير مطابق للعادات التجارية. ويقصد به سلب أو نزع جزئ أو كل من العناصر الجوهرية أو النافعة للمادة مع احتفاظه بنفس تسميتها، ويشترط هنا أن تترك للسلعة المظهر الخارجي الذي يوحي باعتبارها السلعة الأصلية ومع ذلك لا ينفى وقوع الغش علم المستهلك به.²

1- بودالي محمد، مرجع سابق، ص32.

2- عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص80

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة الغش

يتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الغش وإقامة الدليل على علمه به أي أنه يعلم كل العلم أن ما يقوم به من تزيف أو تغيير للسلعة وذلك بإضافة مواد خاصة لها بعد أن كانت سليمة كما يخضع هذا القصد الجنائي في إثباته لسلطة الاتهام التي تأتي بالدليل على علم الجاني بهذا الغش وانه هو من قام به ولما كانت جريمة الغش يقوم بها في الغالب الصانع أو المنتج أو الشخص الذي قام بتحويل السلعة، فإنها ترتكب داخل المؤسسات التجارية والصناعية لذلك جرت العادة للفقهاء والقضاء بصدد إثبات توافر القصد الجنائي إلى التفارقة من بين الصانع والمنتج من جهة والبائع من جهة أخرى.¹

حيث يتوافر القصد الجنائي بالنسبة للمنتج أو الصانع مع العلم بالصلة الغير مشروعة لعملية الغش، ويكفي لقيام هذه المسؤولية إثبات قيامه بتغيير المنتج المغشوش والعلم بأن هذا المنتج موجه للبيع، أما بالنسبة للبائع فيستلزم القصد الجنائي إثبات توافر العلم فعلا لدى البائع مع استبعاد الإثبات بالقرائن.²

الفرع الثالث: جريمة الحيازة لغرض غير مشروع:

أولا: تعريف جريمة الحيازة لغرض غير مشروع

تعريف محكمة النقض المصرية بأنها: «استئثار بالشيء على سبيل التملك والاختصاص ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي، بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان محرز الشيء شخصا آخر نائبا عنه»³.

فالحيازة في القانون الجنائي يستوي فيها اصطلاحا الحيازة والتملك، فالنص هنا يعاقب من توجد لديه سلعة مغشوشة أو فاسدة بدون النظر إلى الحيازة القانونية ودون البحث فيما إذا

¹ مزارى عائشة، علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص246.

² مبروك ساسي، مرجع سابق، 2010م، ص33.

³ -عجلة الجيالي، منازعات العلامات الصناعية والتجارية، مجلة دراسات قانونية، تصدر عن مركز البصرة للبحوث والاستثمار والخدمات التعليمية، العدد2، الدار الخلدونية، للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص113.

كان مالكا لها أم لا، ودون البحث في صحة هذه الملكية، فغاية المشرع قمع كل ما من شأنه، أن يؤدي إلى الغش.

ثانيا: أركان جنحة الحيازة لغرض غير مشروع.

1-الركن الشرعي:

المادة 433 من ق ع ج و الذي ينص على انه "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 20001 إلى 100000 دج كل من يحوز دون سبب شرعي، سواء مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو المشروبات أو منتجات فلاحيه أو طبية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة، سوى مواد طبية مغشوشة ، مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو المشروبات أو منتجات فلاحيه أو طبية ،سواء موازين أو مكاييل خاطئة أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع."

2- الركن المادي:

رجوعا إلى المادة 433 من قانون العقوبات الجزائري فقد عاقب بالحبس والغرامة المالية، لكل من يحوز دون سبب شرعي السلع التالية عن سبيل الحصر:

- سواء مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتجات فلاحيه، أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.
- سواء مواد طبية مغشوشة.
- سواء مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتجات فلاحيه أو طبية.- سواء موازين أو مكاييل خاطئة أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع فالغاية من هذه الحماية هي الحيلولة دون ارتكاب جرائم الخداع والغش والتدخل قبل وقوع الجريمة.¹

1- المادة 433 من ق ع ج.

فلقيام هذه الجريمة يجب أن لا تكون هذه السلع بأماكن مخصصة للتجارة أو أماكن ملحقة بها لأنه أن كانت كذلك كنا بصدد جريمة الغش أو جريمة عرض أو وضع للبيع أو بيع مواد مغشوشة، كما اوجب القانون كذلك كون هذه الأشياء لغرض غير مشروع¹.

وإذا كان المشرع المصري قد أوجب أن تكون الحيازة بقصد التداول فالمشرع الجزائري إكتفيا بشرط الحيازة لغرض غير مشروع ، حيث أن الغرض غير المشروع هو التعامل في المواد المغشوشة أو الفاسدة، وهو نوع من الافتراض الذي يتنافى مع حالة كون الحيازة كانت لغرض مشروع، كاستعمالها لإطعام الحيوان أو للقيام بتجارب علمية والاعتقاد بعدم الإضرار².

3-الركن المعنوي لجريمة:

أن جريمة الحيازة من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي لقيامها وهو العلم والإرادة، في هذه الجريمة لا بد أن يكون الجاني على علم بأن المواد التي بحوزته هي مغشوشة أو فاسدة أو سامة وبصفة عامة تمثل حضورها عند استهلاكها، كما يشترط هذا العلم وقت ارتكاب الفعل المادي للحيازة.

أما إذا جهل المتهم الغش أو فساد البضاعة بداية الحيازة، ثم عمل به واستمر حائزا لها فان القصد الجنائي يتوافر في الجريمة، أما في حالة جهله فإنه ينتفي القصد الجنائي، أما النص المادة 213 الفقرة 4 من القانون الإجراءات الفرنسية يشترط العلم بحيازة مواد مغشوشة مخصصة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو منتجات زراعية أو طبيعية إذا كانت مغشوشة أو أما حيازة وسائل الغش كالمكاييل والأجهزة الأخرى المخصصة لوزن أو قياس البضاعة فلا يشترط فيهما العلم لقيام الجريمة، ومن الأدوية نظرا لطبيعتها الخطرة³.

1- بودالي محمد، مرجع سابق، ص48.

2- حسين احمد الجندي، مرجع سابق، ص220.

3- ولد عمر طيب، مرجع سابق، ص259.

المطلب الثاني:

الجرائم الماسة بالمستهلك في بعض القوانين الخاصة.

زيادة على القوانين العامة المتمثلة في قانون العقوبات ، أصدر المشرع الجزائري عدة قوانين خاصة تختص في حماية المستهلك وحيث أنه ليس من السهل حصرهم لتعدددهم ، لذلك ارتأيت أن أذكر أهمهم مباشرة بالمستهلك وأساسهم قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، وسنوضح ذلك في الفرع الأول. إلى جانب ذلك، أحاط المشرع حماية المستهلك بالقانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وكذلك أحكام القانون 03/03 والمتعلق بالمنافسة ما سنتطرق إليه على التوالي في الفرع الثاني و الثالث.

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالمستهلك في قانون حماية المستهلك و قمع الغش.

يسعى المشرع دوما إلى تحقيق التوازن بين المتدخل كطرف أساسي في العقد والمستهلك كطرف ضعيف، وذلك من خلال إلقاء المزيد من الالتزامات على عاتق المتدخل، وهذا من خلال القواعد المنصوص عليها في القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك، وقمع الغش لذلك سوف نتطرق إلى الجرائم من خلال الفروع التالية:

أولا: عدم الالتزام بالضمان:

يتمثل الالتزام بالضمان في عدم التعرض والاستحقاق وضمان العيوب الخفية في المنتج أو الخدمة المعروضة للاستهلاك، والذي يمثل مسؤولية المتدخل في حالة ظهور ما يخالف حقيقة هذا الضمان الخاص بالمنتج. فالسلعة قد تحدث نوعين من الإضرار بسبب ما يعتريها من عيوب، الأضرار المادية والأضرار الصحية.¹

1- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة) ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،

لبنان، 2007، ص 483.

1: الضمان القانوني:

لقد جاءت إلزامية الضمان في المواد 13-14-15 إلى 16 من قانون بحماية المستهلك وقمع الغش.¹

أما المادة الثانية من نفس القانون عرفت الضمان بأنه: «الضمان التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة، في حالة ظهور عيب في المنتج، باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته»².

كما دعم المشرع الجزائري إلزامية الضمان بالمرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، وذلك في المادة 22 والتي تلزم المحترف بضمان تسليم المنتج للمستهلك خالي من كل عيب وكذلك إمكانية تجريب المنتج وذلك وفق الشروط التي يملئها هذا المرسوم وفي حالة ظهور عيب عند استعمال المنتج من طرف المستهلك يكون المتدخل الضامن ملزم إما بإصلاح المنتج أو استبداله بغيره من نفس الصنف أو إعادة ثمنه وهذا وفق شروط وآجال معينة.

كما أن موضوع الضمان جاء مضمون المادة 1/13 من القانون 03/09 على أنه: «يستفيد كل مقتن لأي منتج سواء كان جهاز أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون ويمتد هذا الضمان أيضا إلى الخدمات» ، حيث من خلال هذه المادة أراد المشرع إطلاق الضمان ليشمل أي منتج قبل إن تمهد إلى تخصيص بعض المنتجات، سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة...³.

1- أحكام المواد من 13 إلى 16 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

2- علي بولحية بن خميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلية، الجزائر، سنة 2000 ص34.

3- سليم سداوي، حماية المستهلك الجزائر نموذج، ب ط ، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2009، ص40.

2: الضمان الإتفاقي:

تقوم هذه الضمانات باتفاق أطراف العقد، أو بيع المتدخل والمستهلك يرى الفقه في وقت مضى أن الضمانات الاتفاقية ليست إلا نوع من التعديل والتوسع في الضمانات القانونية لعيوب الخفية فان استقلالية هذين النوعين من الضمانات أصبحت الآن أمر مسلم به¹.

فعملا بالمادة 16 من المرسوم التنفيذي 266/90 والتي تنص على جواز منح المستهلك ضمنا إتفاقيا يحقق له بعض المزايا مقارنة بالأحكام التشريعية مع مراعاة مدة الضمان التي لا تقل عن 6 أشهر ابتداء من تاريخ التسليم. إما الحديث بالاتفاق على الإعفاء من الضمان فالأمر غير وارد في هذا المرسوم حسبما نصت المادة العاشرة منه بأنه يبطل كل شرط بعدم الضمان ويبطل مفعوله².

كذلك نص المشرع الجزائري في المادة 14 من القانون 03/09 على تقديم الضمان فيصبح تقديم الضمان من طرف المتدخل بمقابل أو مجانا. حيث من خلال ما تقدم يتبين أن المشرع الجزائري قد شجع على الضمان الاتفاق الذي يهدف إلى توسيع مجال الضمان بالإضافة إلى الحماية القانونية التي فرضها القانون³.

3: شهادة الضمان:

يكون المتدخل ملزما لتقديم شهادة الضمان التي تكون مرفقة للمنتوج والتي تحمل أوصاف المنتوج وشروط تنفيذ الضمان.

حيث عملا بنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر رقم 266/90 والتي ألزمت المتدخل بذكر البيانات التالية:

- 1- محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، منشأة المعارف، الإسكندرية ط1، 1986، ص302.
- 2- منادي مليكة، مداخلة بعنوان حماية المستهلك أثناء تنفيذ العقد في القانون الجزائري، ورقة مقدمة للملتقى الوطني الرابع حول «حماية المستهلك، تشريعات ووقائع» يوم 22 و23 افريل 2008 بالمركز الجامعي مولاي سعيدة، سنة 2008، ص5.
- 3- صياد الصادق، مرجع سابق، ص63.

- اسم الضامن وعنوانه.
 - نوع الضمان.
 - شروط تشغيل المنتج.
 - رقم الفاتورة وتاريخها.
 - نوع المنتج (صنفه ، رقمه التسلسلي).
 - سعر المنتج.
 - مدة الضمان.
 - المتنازل له بالضمان عند الاقتضاء.
 - العبارة الآتية: "يطبق الضمان القانوني في كل الأحوال".
- كما يجب إن يحرر دليل الاستعمال باللغة العربية ولغة أجنبية أخرى كما ألزم المشرع المتدخل بذكر البيانات التالية على دليل الاستعمال:
- الرسم البياني الوصفي للجهاز.
 - التركيب والتنصيب والاستعمال والصيانة.
 - التعليمات الأمنية.
 - صورة أو رسما للنموذج المضمون¹.
- 4: آثار الالتزام بالضمان:**

لقد وفق المشرع بين مصلحة المتدخل من جهة والمستهلك من جهة أخرى، أين منح للمنتج ثلاثة أنواع لتنفيذ الضمان، وهذا عملا بنص المادة 1/3 من قانون رقم 03/09 وذلك بطلب من المستهلك، وفي الآجال القانونية وذلك بتصليح أو استبدال المنتج أو إرجاع ثمنه:

1- المادة 06 المرسوم التنفيذي رقم 90 / 266 المؤرخ في 15/09/1990. المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات.

أ. إصلاح المنتج: نصت على ذلك المادة 06 من المرسوم التنفيذي 266/90 على انه: «يجب على المحترف في جميع الحالات إن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك...».

ب. استبدال المنتج: المادة 07 من المرسوم التنفيذي 266/90 على انه: « يجب على المحترف أن يقوم باستبدال المنتج إذا بلغ عيبه درجة خطيرة تجعله غير قابل للاستعمال جزئياً أو كلياً على الرغم من إصلاحه، وتكون النفقة على حساب المنتج».

ج. رد الثمن: عند استحالة الإصلاح أو الاستبدال المنتج، فإن المنتج ملزم برد الثمن دون تأخير وحسب الشروط المحددة في العقد.

د. تعديل الخدمة والخدمة ما بعد البيع.

- **تعديل الخدمة:** قد يختلف الأمر بالنسبة لتعديل الخدمة في مجال الخدمات ومجال المنتج والسلع حيث يستفيد المستهلك من تعويض أو تغيير للخدمة لصالحه، كان يتم تعويضه عن التصير في النقل بإضافة أيام أخرى في النزول، وهذا ما أراد المشرع توضيحه في المادة 13 من القانون 03/09 « يجب على المتدخل خلال فترة الضمان المحددة...تعديل الخدمة على نفقته»¹.

- **خدمة ما بعد البيع:** لقد نصت المادة 16 من القانون 03/09 على الخدمة ما بعد البيع وبعد انقضاء مدة الضمان المحددة أو في الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، ففي هذه الحالة يكون المنتج ملزم بضمان صيانة وتصليح المنتج المعروض في السوق، حيث تركز خدمة ما بعد البيع على توفير وسائل مواتية لعناية بالمنتج وعلى تدخل عمال تقنيين مؤهلين، وتوفير قطع غيار موجهة للمنتجات المعينة².

1- صياد الصادق، مرجع سابق، ص66.

2- فدوى قهواجي، ضمان عيوب البيع فقها و قضاء، درا الكتب القانونية، القاهرة، سنة، ص15.

من الملاحظ أن طلب الضمان أو الخدمة ما بعد البيع، يمثل نسبة قليلة عند المستهلكين وقد تقتصر على بعض المنتجات القليلة فقط، كالسيارات أو أجهزة التلفاز، وهو ما أدى إلى استغلاله من طرف المتدخلين في جعل هذا الالتزام وسيلة للدعاية عن منتجاتهم، فيضعون خدمة ما بعد البيع متوفرة على إعلاناتهم والهدف من ذلك إغراء الزبائن وجرهم لاستهلاك¹.

5 _ دعوى الضمان:

برغبة من المستهلك يستطيع التقدم إلى المتدخل في حال ظهور عيب في المنتج لتنفيذ الضمان ما لم يكن هناك اتفاق تحالف ذلك، وذلك في الآجال أو الحالات المتفق عليها، وعلى المحترف القيام بالتزامه بالضمان في اجل محدد مع المشتري، وفي حالة عدم وجود اتفاق يتم تحديد هذا الأجل بـ 7 أيام ابتداء من تاريخ طلب تنفيذ الالتزام بالضمان.

وفي حالة تماطل المتدخل أو تقصيره بعد مرور المدة المحددة يجوز للمستهلك رفع دعوى قضائية أمام الجهة المختصة في اجل أقصاه سنة، هذه الحالة أصبح الضمان من النظام العام بموجب قواعد آمرة .²

ثانيا: عدم الإلزام بإعلام المستهلك:

إهتم المشرع الجزائري بفكرة الإعلام و أهميته بالنسبة لمصلحة المستهلك، وقد أدرج ذلك في نص المادة 107 من القانون المدني الجزائري و التي تتطلب تنفيذ العقد بحسن النية طبقا لما اشتمل عليه، وعلى هذا يقع على المتدخل و اجب النزاهة في تنفيذ العقد³

- كما تدخل المشرع الجزائري، لحماية المستهلك عن طريق نص المادة 18 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وذلك بإلزام المتدخل بإعلام المستهلك على السلع و الخدمات المعروضة للاستهلاك، وذلك بتحرير بيانات الوسم و طريقة الاستخدام ودليل

1- شعباني حنين، مرجع سابق، ص70.

2- حللمي ربيعة، ضمان الإنتاج والخدمات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2002، ص116.

3- لحسين بن الشيخ آث ملويا ، مرجع سابق، ص311.

الاستعمال و شروط الضمان وفقا لما نص عليه التشريع، كما أن المشرع الجزائري ألزم المتدخل بواجب تحديد السعر الحقيقي وعرضه بدون لبس من خلال قانون المنافسة ، كما نص المشرع من جهة أخرى على منع الغش وذلك في المادة 67 من الأمر 95-06.¹

كما كرس الحق في الإعلام بالقانون رقم 04 / 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

1- تعريف الإعلام.

عرفته المادة 03 من القانون العضوي رقم 12 - 05 المتعلق بالإعلام بقولها: يقصد بأنشطة الإعلام، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه.²

أما بالنسبة لحماية المستهلك: فقد عرف الإعلان بأنه: «كل ما يستخدمه التاجر لحفز المستهلك على الإقبال على سلعته سواء تم ذلك بالوسائل المرئية أو المسموعة أو المقروءة، وهو ما يسمى بـ " الإعلان الاستهلاكي " أما الدعاية التجارية فهي صورته للإعلان التجاري الذي يصل فيه المعلن إلى أقصى الحدود في ترويج وتسويق السلع والخدمات، و الأدوات الإعلانية كثيرة منها الصحيفة و السمعية والبصرية والثابتة والمتنقلة»³

2- أهمية الوسم في إعلام المستهلك:

إن حاجة المنتج و الموزع و المتدخل التجارية من جهة و حاجة المستهلك لإشباع حاجاته الاستهلاكية تجعل خضوع الطرفين لروابط تعاقدية قد تمثل إخلال ملموس يعكس خضوع المستهلك لسيطرة المنتج والموزع، وبالتالي لا بد أن يتضرر حق المستهلك في العلم

1 - عمر طيب، مرجع سابق، ص72

2-عدنان إبراهيم سرحان، مرجع سابق، 2012، ص18.

3 خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية (دراسة مقارنة)، ب ط ، الدار الجامعية، الإسكندرية ، 2007، ص84.

بحقيقة السلعة وعناصرها و مواصفاتها وصلاحيتها، لذلك كان لزاما على المنتجون و الموزعون بإعلام المستهلك وإخباره على خصائص السلع و الخدمات وما يحيط بها من مخاطر

أ- تعريف الوسم¹

عرفه المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك وقمع الغش الأمر 03 /09 في المادة 03 بقوله « الوسم: كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات، أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة موفقة أو دالة على طبيعة منتج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقة صنعها». كما أكد المشرع على إلزامية الإعلام بواسطة الوسم من خلال المادة 17 قائلا « تجنب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم».²

كما أن القانون المتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية نص على ضرورة أن تطبع باللغة العربية وبعده لغات والمطبوعات والأكياس واللعب التي تتضمن البيانات وطرق استخدام وعناصر التركيب وكيفيات الاستعمال التي تتعلق على وجه الخصوص ب:

- المنتجات الصيدلانية والمنتجات الكيماوية.

- المنتجات الخطيرة وأجهزة الإطفاء والإنقاذ ومكافحة الحرائق.³

كما ألزم هذا القانون، أن تكتب باللغة العربية: الأسماء، والبيانات المتعلقة بالمنتجات والبضائع والخدمات، وجميع الأشياء المصنوعة أو المستوردة أو المسبوقة في الجزائر، مكن استعمال لغات أجنبية استعمالا تكميليا، كما نص المشرع الجزائري على ذلك في المرسوم التنفيذي رقم 484/05.⁴

1 - عبد المنعم موسى إبراهيم ، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2007. ص 462

2 - المادة 03 من قانون 03 /09.

3 - صياد صادق ،مرجع سابق ،ص 75.

4 - المرسوم التنفيذي رقم 484/05

ب- إعلام المستهلك في مجال الخدمات:

عرف المشرع الجزائري الخدمة من خلال المرسوم التنفيذي 39/90 كما عرفها في قانون 03 /09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة 03 بأنها: كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعوما للخدمة والمقدمة¹.

ج. - إيقاع المستهلك في غلط بشأن خصائص المنتج:

يمثل الالتزام بالإعلام عن طريق الوسم الجانب الإيجابي للالتزام المتداخل ويمثل الالتزام بعدم إيقاع المستهلك في غلط بشأن خصائص المنتج الجانب السلبي في الالتزام حيث يتحقق هذا الغش باستعمال إشارة أو علامة تدخل في اللبس في ذهن المستهلك، حيث لا يمكن التفتن إليها في الوقت المناسب مثل علامة (Sonis Sony) ،حيث برم المشرع الجزائر هذا السلوك في المادة 08 من المرسوم التنفيذي 09 /366.²

ثالثا: عدم الالتزام بأمن وسلامة المنتج:

إن الهدف من الالتزام بأمن وسلامة المنتج هو ضمان الوقاية للمستهلك في كل ما يستهلكه، وذلك بالعمل على إيقاف الخطر قبل حلوله، وذلك بوضع التزامات. و إجراءات معينة على المتدخل. كما أن هذا الالتزام بهدف إلى منع ظهور منتجات ضارة أو خطرة في السوق أو تقرير مسؤولية المنتج و الموزع الذي يقوم بطرح منتجات تلحق بسبب ما فيها من عيوب، الضرر لمن يستعملها أو يستهلكها³.

1- تعريف الالتزام بضمان سلامة المنتج: لم يرد أي تعريف فقهي حول موضوع الالتزام بضمان سلامة المنتج وكذلك المر بخصوص القضاء ويقصد البحث عن تعريف الالتزام بضمان سلامة المنتج يبدوا من جهة أولى أنه يدور حول ثلاثة عناصر أساسية:

1- المرسوم التنفيذي 39/90، و المادة 03 من الأمر 03 /09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

2- عبد الحكيم بوقرين، مرجع سابق، ص35

3 العبد حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة درجة دكتوراه في القانون (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، سنة 2008، ص236.

- أنه التزام مهم يستوجب بيان طابعه وأطرافه.
- أنه التزام يتعلق بالسلامة، فالمساس بسلامة المستهلك في جسده وأمواله هو أساس المسؤولية عما تحدثه المنتجات المعينة.
- أنه يتعلق بمنتجات في إطار دراستها، على الرغم من أنه يشمل أيضا الخدمات فلأجل تعريف الالتزام بضمان وسلامة المنتج يجب الاستناد إلى نطاقه¹.

2- نطاق تطبيق الالتزام بالسلامة من حيث الموضوع:

أ- نطاق تطبيق الالتزام بالسلامة في مجال السلع (المنتجات):

لقد عرفت المادة 03 من القانون 03 / 09 وقمع الغش في المنتج بأنه: « كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا». في هذه المادة نلاحظ أن المشرع لم يفرق بين السلعة كشيء مادي والخدمة. كما عرف السلعة في نفس المادة بأنها: « كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا». ²

كما عرفت السلعة في المادة 02 من المرسوم 39 / 90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش بأنها: « كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية» من خلال هذا الاستعراض للتعريفات التي وضعها المشرع للمنتج أو السلعة أنها غير موحدة مما قد يؤدي إلى بعض الغموض في عدد تطبيقاتها. ³

ب- نطاق تطبيق الالتزام بالسلامة في مجال الخدمات:

لقد عرفت المادة 03 من القانون 03 / 09 الخدمة بأنها «كل عمل مقدم غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة».

1-حسين المايجي، المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة في ضوء أحكام التوجيه الأوروبي، ط1، درا النهضة العربية، القاهرة، سنة 1998، ص28.

2 - القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

3-جرعود جرعود الباقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، بحث شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية،

كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001/2002م، ص76

كذلك عرفته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90 / 39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الخدمة بأنها: «كل مجهود يقدم ما عدا تسليم المنتج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أود عماله». من خلال هذه التعريفات يفهم أن المقصود من الخدمة هي التي تشمل جميع النشاطات ما عدا تسليم المنتج، أي يعتبر المجهود الذي يقدم مختلفا على الأشياء المادية، وهكذا كل الادعاءات تدخل ضمن الخدمة¹

3- أساس ومضمون الالتزام بالسلامة:

أ- إلزامية سلامة المواد الغذائية:

أن أغلب نفقات الميزانية العائلية تنفق على المواد الغذائية، كما أن استهلاكها يكون مباشرة مع جسم الإنسان حيث لا تظهر صلاحيتها إلا بعد استهلاكها فاستهلاكها مرتبط ي حق الإنسان في الحياة وسلامة البدن، وحماية الصحة العامة بحماية وحفظ المواد الغذائية، ويترتب الاعتداء عليها ما يترتب على الاعتداء على الحقوق الأساسية الأخرى.²

جاء وجوب إلزام السلامة في المادة 04 من القانون 09 / 03 على أنه: «يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك، احترام إلزامية سلامة هذه المواد و السهر على أن لا تضر بصحة المستهلك».

ب- عدم عرض للبيع مواد غذائية بها مواد ملوثة بكمية غير مقبولة المادة 05.

ج- احترام شروط النظافة و النظافة الصحية.

د- سلامة الأغذية من المواد الملامسة لها.

1- المرجع نفسه، ص 85.

2- محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في البيئة، دراسة مقارنة في القانون الإداري، درا الجامعة الجديدة لنشر ، الإسكندرية، سنة 2004، ص 66.

أثبتت الدراسات أن هناك تفاعلات داخلية تحدث بين مادة العبوات البلاستيكية والأطعمة التي بداخلها، وخاصة إذا كانت من الأطعمة التي يسهل ذوبان مادة البلاستيك فيها نتيجة درجة الحرارة المحيطة بالعبوة وبداخلها.¹

رابعاً: عدم الالتزام بالمطابقة:

وقد جاء القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش موضحاً للالتزام بالمطابقة بناء على الفصل الثالث من هذا القانون، وأكد بناء على المادة الحادية عشر منه على وجوب تلبية كل منتج معروض للاستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصفه ونشأة ومميزاته الأساسية وتركيبية ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله. كما يستجيب المنتج أيضاً للرغبات المشروعة من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعة والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه²

الفرع الثاني : جرائم مخالفة أحكام قانون الممارسات التجارية الجرائم المتعاقبة بالممارسات المقيدة للمنافسة

ثانياً: جرائم مخالفة أحكام قانون الممارسات التجارية.

1- جنحة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات:

تعاقب المادة 31 من القانون 02/04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية كل متدخل على جنحة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات وذلك عند مخالفته لأحكام المواد 4 و6 و7 من هذا القانون.

1- المادة 11، القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

2- حساني علي، مرجع سابق، ص 86.

2- عدم الإعلام بشروط البيع:

تعاقب المادة 32 من القانون 02/04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية كل متدخل على جنحة عدم الإعلام بشروط البيع و ذلك عند مخالفه لأحكام المادة 8 و 9 من هذا القانون.

جنحة عدم الفوترة وعدم تطابقها.تعاقب المادة 33 من قانون 02/04 بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية كل متدخل على جنحة جنحة عدم الفوترة و وذلك عند مخالفه أحكام المواد 10 و 11 و 13 من هذا القانون .وكذلك المادة 12 على عدم تطابقها.¹

3- جنحة الممارسات التجارية:

نصت المادة 35 من القانون 02/04 على جنحة الممارسات التجارية الغير شرعية، وهذا عند مخالفة أحكام المواد 15، 16، 17، 18، 19 و 20 من هذا القانون. كما نصت المادة 36 من نفس القانون على جنحة ممارسات الأسعار الغير شرعية و هذا عند مخالفة أحكام المواد 22 و 22 مكرر و 23 من هذا القانون، كذلك نصت المادة 36 من نفس القانون على جنحة ممارسات الأسعار الغير شرعية و هذا عند مخالفة أحكام المواد 22 و 22 مكرر و 23 من هذا القانون. أما المادة 37 من القانون من نفس القانون تنص على جنحة الممارسات التجارية التدريسية وهذا عند مخالفة أحكام المواد 42 و 25 من هذا القانون .

وأخيرا تنص المادة 38 من هذا القانون على جنحة ممارسات تجارة غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية و هذا عند مخالفة أحكام المواد 26، 27، 28، 29 من² هذا القانون.

1- مادتي 36 و 37 من قانون 02/04 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

2 - المادة 35 و 36 و 37 و 38 من من قانون 02/04.

ثالثا: الجرائم المتعاقبة بالممارسات المقيدة للمنافسة والتجمعات:

1- جنحة الممارسات المقيدة للمنافسة.

نصت المادة 56 من قانون 12/08 المعدل والمتمم للأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة على جنحة الممارسات المقيدة للمنافسة و هذا عند مخالفة أحكام المادة 14 من هذا الأمر.

2_ جنحة المساهمة بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة لمنافسة:

تنص المادة 57 من قانون 12/08 و هي المساهمة بصفة احتيالية من طرف شخص طبيعي في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها¹.

1 - مادتي 56 و 57 من نفس المرجع.

المبحث الثاني:

الهيئة المكلفة بحماية المستهلك جزائيا

في إطار مكافحة الجريمة بشكل عام و الضارة بالمستهلك بشكل خاص قامت الدولة بوضع العديد من الهيآت تمثلت أساس في وزارة التجارة و جميع فروعها و كذلك المركز الوطني للتقييس وكذا المخابر المركزية زيادة إلى الهيآت الغير الرسمية زيادة إلى الهيآت القمعية والتي رأيت أن أتاولهم بما لهم من علاقة للحماية الجزائئية ، وهما على التوالي دور السلطة القضائية في حماية المستهلك ، ثم البحث و المعاينة من طرف أعوان الغش و هذا في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

دور السلطة القضائية في حماية المستهلك

إذا كانت الإدارة المختصة تتمتع بصلاحيات إيقاف مثل هذه الممارسات، فإنها لا تتمتع بسلطة توقيع الجزاء المادي الملموس على المحترف، متى تسبب بسلوكه في المساس بالمستهلك، لهذا فالسلطة القضائية تمثل السلطة الوحيدة التي لها صلاحية متابعة وقمع المخالفون متى شكلت سلوكياتهم مخالفة تمس بالمستهلك.¹

الفرع الأول: آليات تحريك الدعوى العمومية

يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة حيث أنها لا يمكنها القيام بذلك إلا بناءا على شكوى المستهلك المضرور أو عن طريق صلاحيات الضبط القضائي أو بناءا عن إحالة الملف من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك.

1- حملاحي جمال، مرجع سابق، ص102. 14

أولاً : رفع الدعوى للمحكمة الجزائية من طرف المستهلك

يخول القانون للمستهلك المتضرر رفع الدعوى أمام محكمة الجناح أو المخالفات وذلك بإيداع عريضة يعرض فيها بيان الوقائع وصفة المضرور والضرر الذي أصابه، ويتم توجيه هذه العريضة إلى رئيس المحكمة، كما اشترط قانون الإجراءات الجزائية في حالة الإيداع المباشر استصدار الإذن من وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة، وهذا ما نصت عليه المادة 337 مكرر.

بعد تلقي النيابة العامة لهذه الدعوى ، تنتظر في الضرر وتحدد ما إذا كان منصوصاً عليه في قانون العقوبات، سواء مخالفة أو جنحة أو جناية، وتقرر النيابة العامة في تكليف المتضرر بالحضور، كما يجب على المدعي أن يعين موطناً في دائرة اختصاص المحكمة التي تقوم بتكليف المتهم بالحضور.

– حالة الإيداع المدني من طرف المستهلك المتضرر أمام قاضي التحقيق

أجازت المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية ما يلي: " يجوز لكل شخص متضرر من جنابة أو جنحة أن يدعي، بأن يتقدم بشكوى أمام قاضي التحقيق المختص"، وتعد هذه الحالة الطريقة الشائعة لدى المستهلك المتضرر عند رفع الدعوى، والهدف من ذلك الحصول على حماية أكبر¹.

أقصاه 05 أيام لإبداء رأيه، ويقوم السيد وكيل النيابة بالرد في أجل 05 أيام من يوم إخطاره، و هذا ما نصت عليه المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانياً : : رفع الدعوى للمحكمة الجزائية من الغير

لقد نصت المادة 21 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على تمثيل المستهلك من طرف جمعيات حماية المستهلك.و كذاك المادة 23 من نفس القانون أفادت أنه: " عندما يتعرض مستهلك وعدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل

1 - قوبي جلول ، الحماية الإجرائية للمستهلك ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان، 2009، ص 70

وذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني". ولكي يقبل تحريك الدعوى العمومية يجب أن تتوفر شروط معينة تمثلت في كون هذه الجريمة منصوص عليها في هذا القانون رقم 03/09 وأن تتجم عن هذه الجرائم أضرار منصوص عليها في هذا القانون تخص فئة من المستهلكين المتضررين من نفس المتدخل و نفس المادة الضارة في نفس الوقت، كالتسمم الجماعي¹.

ثالثا : تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة:

الأصل أن كل جريمة تكون النيابة العامة طرفا فيها وكذا الجرائم الماسة بالمستهلكين، حيث أن المادة 60 من القانون رقم 02/04 نصت على أنه: " عندما تكون المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق 3 ملايين دينار، فإن المحضر المعد يرسل مباشرة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية"². وعموما فإن وكيل الجمهورية كمثل لجهة المتابعة ، حددت المادة 36 اختصاصه نوعي، أما اختصاصه المحلي فحدده المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية³.

الفرع الثاني: أدلة الإثبات الجزائية في الجرائم الضارة بالمستهلك

تتم الحماية الإجرائية للمستهلك عن طريق الدعوى التي يرفعها بنفسه للدفاع عن مصالحه وقد تتم هذه الحماية عن طريق دعوى جماعية تتولاها جمعيات حماية المستهلك نيابة عن المستهلك والتي تم التعرض لها سابقا في خلال هذه الدراسة، وللنيابة العام تحريك دعوى عمومية من تلقاء نفسها في حال المساس بمصالح المستهلك، ومن هنا تبرز الأهمية الكبيرة لجهاز القضاء بمختلف هيئاته في ضمان حماي وقائية من خلال صلاحيات البحث والتحري من جهة وعلاجية في حالة الاعتداء على هذه المصالح عن طريق ردع المخالفين وتوقيع الجزاء من جهة

1 عبد الحليم بوقرين ، مرجع سابق،ص 113

2 القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج.ر عدد 41 المؤرخة في: 2004/06/24 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في : 15 غشت 2010 .

3 محمد خريط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007 ، ص53

أخرى في هذا الإطار ارتايت ان اخصص للمطلب الاول اليات تحريك الدعوة العمومية في الجرائم الماسة بالمستهلك، اما المطلب الثاني فسأوضح فيه اهم وسائل الإثبات المنصوص عليها صراحة في قانون حماية المستهلك و قمع الغش.¹

أولا : مخابر قمع الغش

لقد منح المشرع الجزائري تأهيل المخابر التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك مصداقية النتائج التي تصدرها حتى لا يتضرر المتدخل ، و ذلك بالتحاليل و الاختبارات و كذلك التجارب بالنسبة للسلع المستوردة و التي لن تعرض للبيع ، و هذا حسب المادة 35 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .

كما يمكن كذلك الاستعانة و طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول والاعتماد على مخابر أخرى يتم تحديدها عن طريق التنظيم، وهذا وفقا للمادة 36 من الأمر رقم 03/09، كما ألزم المشرع استعمال المناهج المحددة عن طريق التنظيم، وفي حالة عدم وجودها تستعمل المناهج المتفق عليها دوليا.²

يجب أن تصدر هذه المخابر كشوفات باسمها وتقارير تتضمن نتائج التحاليل أولا ختبارات أو التجارب التي تمت في إطار معين ، مع ذكر المناهج المستعملة .

ثانيا : فحص العينات

الأعوان المذكورين في المادة 25 من القانون رقم 03/03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش هم: ضباط الشرطة القضائية و الأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، مثل: أعوان الجمارك، كذلك أعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك.

يقوم هؤلاء الأعوان بتحرير محضر فور اقتطاع العينات، وهذا قصد إجراء التحاليل والاختبارات أو التجارب، ذلك ما نصت عليه المادة 40 من نفس القانون.

1- صياد صادق، مرجع سابق، ص 151

2- المادة 37 من القانون رقم 03/03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

حسب المادة 40 من القانون رقم 03/09 لإجراء التحاليل، يجب اقتطاع 3 عينات متجانسة، أي من نفس العينة في نفس اللحظة موضوع الرقابة وترسل مباشرة العينة الأولى إلى المخبر المؤهل بموجب هذا القانون لإجراء التحاليل اللازمة، وتبقى العينتان الثانية والثالثة عينتان شاهدتان، إحداهما يحتفظ بها لدى مصالح الرقابة التي قامت بالاقتطاع والثالثة يحتفظ بها لدى المتدخل المعني، كما يمكن استعمال باقي العينتين أي: الثانية والثالثة مرة أخرى .

ثالثا: إجراء الخبرة

لقد نصت المادة 43 من القانون رقم 03/09 على أن : " الخبرة التي تجري في إطار هذا القانون تكون قابلة للطعن ، و يأمر بها و تنفذ حسب الإجراءات و الأشكال المنصوص عليها في المواد من : 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية " 1

كما يقوم وكيل الجمهورية وفقا للمادة 44 من القانون 03/09 الملف إلى القاضي المختص إذا ما رأى أنه يجب الشروع في المتابعة أو فتح تحقيق قضائي، وهذا بناء على التقارير أو المحاضر التي أحييت إليه من طرف الأعوان المذكورين آنفا وبعد التحقيق المسبق وفي حالة ظهور نتائج توحى باحتمال الغش أو التزوير الناتج عن تحاليل أو اختبارات أو تجارب المخابر المؤهلة ، يقوم القاضي المختص بإشعار المتدخل المخالف المفترض أنه يمكنه الإطلاع على كشف أو تقرير المخبر، وتمنح له مهلة 08 أيام عمل لتقديم ملاحظاته وعند انقضاء المهلة لا يمكن للمخالف المفترض أن يطالب بالخبرة، وهذا ما نصت عليه المادة 45 من القانون رقم 03/09. 2

أما إذا قام المخالف المفترض بطلب الخبرة أو تأمر بها الجهة القضائية المختصة ، حيث يختار خبيران حسب المادة 46 من نفس القانون ، أحدهما من طرف الجهة القضائية المختصة

1- أحكام المواد 25 و40 و43 من القانون رقم 03/09

2- أحكام المواد 40 و43 و44 و45 من القانون رقم 03/09

والآخر من طرف المخالف المفترض، وذلك من طرف الجهة القضائية طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .

وبصفة استثنائية، وبعد موافقة الجهة القضائية المختصة ، يمكن للمخالف المفترض أن يختار خبيرا غير مقيد في القائمة المحررة طبقا لأحكام المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية.¹ ما يتمتع الخبيران المعينان بنفس الالتزامات ونفس الحقوق ونفس المسؤوليات ويتقاضيان نفس الأتعاب، وهذا طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، كما بإمكان مسؤول المخبر الذي قام بالتحليل الأول أو اختبار أو تجربة كخبير، طبقا للشروط المحددة بموجب هذا القانون، كما تمنح مهلة للمخالف المفترض قصد اختيار الخبير، كما له الأجل الممنوح له، تعين الجهة القضائية المختصة تلقائيا خبيرا وذلك حسب المادة 47 من نفس القانون. كما بينت المادة 4/59 أنه: " إذا ثبت عدم مطابقة منتج، يعلن عن جزئه و يعلم فورا وكيل الجمهورية بذلك " .

المطلب الثاني:

البحث ومعاينة المخالفات

نص على ذلك التشريع الجزائري في الباب الثالث من قانون 03/09 وحدد صفات أعوان المكلفون بالرقابة وحدد مهامهم واختصاصاتهم وحدود سلطاتهم.

الفرع الأول: الأعوان المكلفين بالرقابة.

الأعوان المكلفون بالرقابة، وهم ضباط الشرطة القضائية²، والأعوان الآخريين الذين يرخص لهم بالرقابة بموجب النصوص الخاصة بهم كأعوان الجمارك، وبصفة خاصة يؤهل للقيام بمعاينة المخالفات أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك، ويقصد بهم الأعوان التابعون لوزارة التجارة، والمنتمون للمعهد الوطني للزرع والتنوعية الذين لهم سلطة

1 - المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية .

2- يقصد بضباط الشرطة القضائية: بالإضافة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية، الأشخاص الذين حددتهم

إجراء التحقيقات ومعاينة المخالفات، بالإضافة إلى الأعوان التابعون للمديريات الولائية والجهوية للتجارة، والأعوان التابعون للمتفشيات الحدودية¹

أولا : صفة و مهام وصلاحات أعوان قمع الغش.

1: الصفة القانونية لأعوان قمع الغش.

حددت مهامهم في المرسوم التنفيذي 415/09 المؤرخ الصادر في 16 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة للإدارة المكلفة بالتجارة، على غرار ضباط الشرطة القضائية، للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون.

كما يعتبر أعوان قمع الغش من المساعدين القضائيين، حيث تخول لهم مهمة قضائية بحتة بما أنهم ملزمون قبل مباشرة مهامهم بأداء اليمين أمام محكمة إقامتهم الإدارية والتي تسلم إسهاد بذلك. طبقا لأحكام المادة 26 من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المذكور أعلاه. كما يتمتع أعوان قمع الغش، بالحماية القانونية في حالة الضغط أو التهديد التي من شأنها أن تشكل عائقا في أداء مهامهم، وهذا بموجب أحكام المادة 27 من القانون 03/09 كما يمكنهم طبقا لأحكام المادة 28 من هذا القانون في إطار ممارسة وظائفهم وعند الحاجة، طلب تدخل أعوان القوة العمومية الذين يتعين عليهم مد يد المساعدة عند أول طلب. كما مكن المشرع أعوان قمع الغش من اللجوء عند الضرورة، للسلطة القضائية المختصة إقليميا المتمثلة أساسا في وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة و/أو النائب العام على مستوى المجلس القضائي، طبقا للإجراءات السارية المفعول. كما يتمتعون بمهام أخرى:

- الضبطية الإدارية ويتم عن طريق اتخاذ تدابير احترازية للوقاية من جرائم الغش والتدليس عن طريق المعاينات الدورية للمحلات والمؤسسات المنتجة، والتحقق مما إذا كان هناك غش أو تدليس، مع التدخل للحيلولة دون وقوع الغش والحد منه باتخاذ التدابير الوقائية.

1 - المادة 25 من قانون 03/09.

- الضبطية القضائية: ويتم عن طريق تحرير محاضر المخالفات وإجراء الخبرة على المنتج، ودراسة إمكانية رفع دعوى قضائية جنائية في حالة ثبوت الغش والتدليس، أو عدم السير في الدعوى لانعدام الوصف القانوني لذلك.

2: مهام أعوان قمع الغش¹

"يباشر أعوان قمع الغش بعض سلطات الضبط القضائي التي تتاط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة في تلك القوانين ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكلة إليهم، بأحكام المادة الثالثة عشر² من هذا القانون". كما يقوم أعوان قمع الغش بمعاينة المخالفات المنصوص أعلاه طبقاً لأحكام المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية

تتمثل المهام الرئيسية لأعوان قمع الغش في مراقبة مطابقة المنتجات والخدمات في مختلف مراحل العملية الاستهلاكية، قصد البحث ومعاينة المخالفات التي قبل أن تشكل خطراً على صحة وامن المستهلك و/أو أن تلحق ضرراً بمصالحه المادية واتخاذ لإجراءات القانونية المناسبة لحمايته وذلك حسب الإجراءات المنصوص عليها في:

- القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.
- المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 2005/12/10 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عند الحدود وكيفيات ذلك.
- المرسوم التنفيذي رقم 415/09 المؤرخ في 2009/12/16 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

1- مرسوم تنفيذي رقم 415/09

2 - المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية.

3 صلاحيات أعوان قمع الغش:

من أجل رصد الجريمة ومعاينة الغش، منح المشرع الجزائري أعوان الرقابة بالصلاحيات التالية¹:

- حرية الدخول نهارا أو ليلا، بما في ذلك أيام العطل، إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين وبصفة عامة إلى أي مكان، باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني التي يتم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.
- إجراء المراقبة أثناء نقل المنتجات على مستوى الأسواق.
- فحص الوثائق و/أو سماع المتدخلين المعنيين في جميع مراحل وضع المنتج للاستهلاك.
- فحص كل وثيقة تقنية أو إدارية وتجارية أو مالية أو محاسبية وكذا كل وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية في أي يد وجدت ودون أن يحتج اتجاههم بالسر المهني، والقيام بحجزها إذا كان التحقيق يتطلب ذلك مقابل وصل استلام.
- المعاينة المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس، في جميع مراحل وضعه للاستهلاك، وتكمل عند الاقتضاء، باقتطاع عينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب².
- اتخاذ كل التدابير التحفظية الضرورية إزاء المنتجات المشكوك في مطابقتها أو غير المطابقة³

ثانيا: التدابير التحفظية المفترض إتخاذها في حالة ضبط الغش.

رفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتجات المستوردة عند الحدود؛ إيداع المنتجات؛ السحب المؤقتة للمنتجات عند مختلف مراحل العرض للاستهلاك؛ الحجز أو السحب النهائي للمنتجات؛ الأمر باسترجاع المنتجات؛ تغيير اتجاه المنتجات؛ إعادة توجيه المنتجات لاستعمالها بعد التحويل؛ إتلاف المنتجات؛ التوقيف المؤقت للنشاط؛ الأمر بإعادة التصدير.

1- دليل مفتش قمع الغش، المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش، وزارة التجارة، ص8.

2- نفس المرجع، ص 9.

3- المادة 30 من الأمر 03/09.

ثالثا: واجبات أعوان قمع الغش.

- البحث و معاينة مخالفات أحكام القانون 03/09¹
 - التفويض بالعمل طبقا للإحكام التشريعية و التنظيمية.
 - احترام السر المهني؛
 - تبيان الوظيفة وإظهار التفويض بالعمل؛
 - الالتزام الصارم بالإجراءات القانونية للرقابة و تحرير محضر بكل إجراء يتم اتخاذه.
 - احترام حقوق الدفاع للخاضعين للمراقبة؛
 - العمل أيام العطل و خارج أوقات العمل الرسمية عند الحاجة؛
- أحكام المادة 49 من القانون رقم 02/04 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية للكشف عن المخالفات المتعلقة بالممارسات والأنشطة التجارية.²

الفرع الثاني: إجراءات البحث ومعاينة

تتم إجراءات البحث ومعاينة المخالفات على مرحلتين أساسيتين:

أولاً: مرحلة التحقيق

إظهار بطاقة التفويض بالعمل وأن الاتسام بالجدية والرزانة لتفادي كل ما من شأنه أن يثير مشاعر المتدخل الخاضع للرقابة. كما يصادف عون قمع الغش حالتين مختلفتين كرد فعل للخاضع للمراقبة، أما قبول المراقبة، وإما معارضتها ورفضها:

- حالة رفض المراقبة
- حالة معارضة المراقبة و رفضها.

في هذه الحالة يحاول عون الرقابة تهدئة الخاضع للمراقبة بطريقة مهذبة وإعلامه بأنه في مهمة عادية وإن عدم السماح له بانجاز مهمته سيعود بالضرر على نشاطه، فإذا تراجع عن

1- المادة 25 من نفس الأمر

2- القانون رقم 02/04 .

قراره، تتم مباشرة عملية المراقبة وفقا للإجراءات المذكورة أعلاه، أما إذا تمسك بموقفه، فإنه يستوجب على عون المراقبة الانسحاب في هدوء وطلب مساعدة مصالح الأمن المختصة فوراً.¹ في حالة تجاوز مصالح الأمن مع طلب عون الرقابة وتقلها معه، تتم مواصلة عملية المراقبة وفق الإجراءات المعمول بها دون الإخلال بمتابعة الخاضع للمراقبة بمخالفة "معارض أو عرقلة المراقبة" وذلك بغض النظر عن الكشف عن مخالفات أخرى من عدمه مع اتخاذ كل الإجراءات الإدارية التحفظية المنصوص عليها قانوناً لردع مثل هذه التصرفات.² أما عندما ترفض مصالح الأمن مرافقة عون المراقبة لمساعدته في أداء مهامه، يقوم هذا الأخير فوراً بإبلاغ مسؤوليته المباشرين الذين يستوجب عليهم الاتصال فوراً بمسؤولين مصالح الأمن لإعلامهم بالقضية وطلب التدخل الفوري، فإذا كانت هناك استجابة، تواصل عملية المراقبة وفي حالة الرفض، يستوجب على مدير التجارة إبلاغ السيد وكيل الجمهورية و/أو السيد النائب العام المختصين إقليمياً لاتخاذ الإجراءات التي يرونها مناسبة مع ضرورة إعلام المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش بمثل هذه الحالات.

- حالة القبول بإجراء المراقبة.

حيث يجب إتباع الإجراءات التالية بالتدرج³:

فحص الوثائق القانونية المطلوبة لممارسة النشاط المراقب كالسجل التجاري، بطاقة حرفي، الشهادات الطبية للمستخدمين، الرخص المسبقة، فواتير الشراء، شهادات المطابقة .

- استجواب المتدخلين المعنيين والعمال التابعين لهم، للحصول على كل المعلومات التي تساعد على إنجاز المهمة في أحسن الظروف، خصوصاً عند رفض تقديم الوثائق أو عدم وجودها في المحل بحجة غياب صاحب المحل أو مسير المؤسسة؛

1- دليل مفتش قمع الغش، مرجع سابق، ص 29.

2- نفس المرجع، ص 29.

3- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 1990/01/30.

- تدوين كل المعلومات المتعلقة بهوية المتعامل المراقب والنشاط الممارس وذلك قبل مباشرة عملية المراقبة والتفتيش؛

ثانيا : مرحلة المعاينة.

أولا :المعاينة المباشرة عن طريق الحواس.

1. معاينة الخدمة أو السلعة المعنية بالمراقبة والتي تتم بالمعاينة المباشرة بالعين المجردة و/أو باستعمال أدوات وأجهزة القياس الموجودة في حقيبة المراقبة و/أو اقتطاع العينات بغرض التحليل، الاختبارات أو التجارب.

2. المعاينة المباشرة بالعين المجردة اين يقوم عون المراقبة عند المعاينة المباشرة للسلعة أو الخدمة بتفتيش دقيق عن طريق الفحص الخارجي وباستعمال الحواس لظروف التخزين وتحضير وعرض المنتجات في جميع مراحل العرض للاستهلاك، خصوصا من حيث توفر شروط النظافة¹،

3. احترام درجات حرارة الحفظ مطابقة الوسم وغياب عيوب ظاهرية (انتفاخ).² تغير اللون، رائحة أو ذوق غير عادي، وجود شهادات الضمان... الخ.

4. استعمال أدوات وأجهزة القياس الموجودة في حقيبة المراقبة، والمعايرة دوريا، للقيام بالاختبارات والقياسات المناسبة لإثبات مطابقة المنتج المراقب من حيث درجة حرارة الحفظ، درجة الحموضة، الحجم، الوزن، السعة الكثافة ... الخ.

ثانيا: المراقبة المعاينة الغير المباشرة عن طريق المراقبة التحليلية.

تقوم هذه المراقبة عند عدم تمكن أعوان المراقبة من الحسم في مطابقة المنتج المراقب رغم وجود شكوك حول مطابقته أو لديهم معلومات حول احتمال عدم مطابقة النوعية الجوهريّة للمنتج أو تعليمات لإخضاعه للمراقبة التحليلية.حيث تجرى التحاليل والاختبارات والتجارب

1- المادة 06 من القانون رقم 03/09.

2 - قرار وزاري مشترك المؤرخ في 1999/11/21 يتعلق بدرجات الحرارة وأساليب الحفظ بواسطة التبريد والتجميد أو التجميد المكثف للمواد الغذائية، ج.ر عدد87، الصادرة في 1999/12/08

المنجزة في إطار حماية المستهلك وجوبا على مستوى مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش أو مخابر أخرى معتمدة لهذا الغرض من قبل وزارة التجارة¹

يحرر محضرا فور اقتطاع العينات وفي عين المكان في حالة اقتطاع عينة واحدة " نموذج رقم 02 " وفي حالة اقتطاع ثلاث 03 عينات " نموذج رقم 03 "، من طرف العون الذي يقوم بعملية الاقتطاع ويترك للمتدخل المعني وصل اقتطاع " نموذج رقم 04".

تسجل العينتين اللتين يتم نقلهما إلى مكاتب مصالح قمع الغش على سجل يعد لهذا الغرض. يدون رقم التسجيل الإداري على المحضر وعلى جزئي بطاقة الاقتطاع لكل عينة.. يتعين على المخبر المؤهل لإجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب في إطار قمع الغش، استعمال المناهج الرسمية المحددة عن طريق التنظيم وفي حالة عدم وجودها، تستعمل المناهج المعترف بها على المستوى الدولي.

تدون نتائج التحاليل أو الاختبارات أو التجارب والمناهج المستعملة على كشوف أو تقارير مع ضرورة الفصل في مطابقة المنتج من عدمه.

الفرع الثالث: التدابير التحفظية

إذا أثبتت نتائج التحاليل أو التجارب مطابقة العينة المفحوصة في المخبر، يتم فورا رفع اليد على السحب المؤقت للمنتج أو الدخول المؤقت للحمولة المستوردة .

أولا : التدابير التحفظية عند المراقبة على مستوى السوق.

يتخذ أعوان الرقابة وقمع الغش كافة التدابير التحفظية اللازمة قصد حماية المستهلك وصحته ومصالحه²، كما تقع هذه التدابير على عاتق المتدخل المجرم فيما يتعلق بالمصاريف المترتبة عنه دون الإخلال بالمتابعة القضائية

1 - المادة 15 من الأمر 03/09.

2- انظر المادة 53 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش، و المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39.

1: الإيداع.

يتم اتخاذ هذا الإجراء عن طريق جرد كمية المنتج المعني بعدم المطابقة " نموذج رقم 06" وتحرير محضر سحب بالمنتج من عملية الوضع لاستهلاك قصد ضبط مطابقته " نموذج رقم 07 ". وعند الرجوع إلى المكتب يتم إعداد مشروع مقرر يتضمن إيداع المنتج المعروض للاستهلاك لضبط مطابقته وعرضه على إمضاء المدير الولائي للتجارة.

تحدد بدقة، على المقرر، كفاءات ومكان إجراء عملية ضبط المطابقة والآجال اللازمة لذلك.¹

عند إبلاغ مصالح المراقبة بإتمام عملية ضبط المراقبة أو انقضاء الآجال المحددة لهذه العملية، يقوم أعوان قمع الغش بمعاينة المنتج المعني للتأكد من رفع المخالفات المعاينة وتحرير محضر بذلك، يتم على أساسه إعداد مشروع مقرر متضمن الإعلان عن رفع لإيداع عرضه على إمضاء المدير الولائي للتجارة وتبليغه إلى المتدخل المعني.²

في حالة عدم تمكن المتدخل المعني من اتخاذ التدابير الملائمة من أجل إزالة سبب عدم المطابقة ، في الآجال والكفاءات المحددة لذلك، يوجه للمخالف المعني اعذرا بذلك وفق الكفاءات المتفق عليها قبل اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.³

إذا ثبت عدم إمكانية ضبط مطابقة المنتج أو إذا رفض المتدخل المعني إجراء ذلك، يتم طلب رخصة حجز المنتج من وكيل الجمهورية المختص إقليميا بغرض تغيير اتجاهه أو إعادة توجيهه أو إتلافه.⁴

1- دليل مفتش قمع الغش، مرجع سابق، ص16.

2 - المادة 55 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش 03/09.

3- دليل مفتش قمع الغش، مرجع سابق، ص17.

4 - المادة 57 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش 03/09.

2_ السحب المؤقت.

عند الاشتباه في مطابقة المنتج المراقب أو عند توفر معلومات حول عدم مطابقة النوعية الجوهرية لمنتج معروض للاستهلاك يتم اتخاذ هذا إجراء، وذلك قصد إجراء التحريات المعمقة، إما عن طريق اقتطاع العينات قصد التحاليل أو الاختبارات أو التجارب أو للحصول على وثائق أو معلومات غير متوفرة لدى حائز المنتج لإثبات مطابقة منتوجه. يقوم عون المراقبة بتشجيع كمية المنتج المعني بالمراقبة وتحرير محضر السحب المؤقت جرد الكميات المعنية وتوضع تحت حراسة المتدخل المعني.

يجب أن يجري عون المراقبة أو المخبر التحريات في أجل أقصاه سبعة (7) أيام عمل ويمكن تمديد هذا الأجل عندما تتطلب الشروط التقنية للرقابة والتحاليل أو الاختبارات أو التجارب ذلك. وإذا لم يتم إثبات عدم مطابقة المنتج المسحوب مؤقتاً، يرفع فوراً إجراء السحب المؤقت وتعوض للمتدخل المعني، قيمة العينات المقتطعة المحددة على محضر الاقتطاع وفقاً للإجراءات التي سيتم التطرق إليها لاحقاً.

أما إذا ثبت عدم مطابقة المنتج المفحوص، يتم إبلاغ المتدخل المعني بحجز منتوجه بغرض تغيير اتجاهه أو إعادة توجيهه أو إتلافه ويحرر محضر بذلك ويتم فوراً إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليمياً بذلك.¹

يظهر الفرق بين إيداع المنتج وسحبه في كون الأول يتم حين الكشف عن المخالفة بالمعاينة المباشرة، أما الثاني فيتم بعد التحريات المعمقة حول مطابقة المنتج.

3_ السحب النهائي أو الحجز للمنتجات.

يتخذ هذا الإجراء بطريقتين مختلفتين وذلك حسب أنواع عدم المطابقة التي يتم الكشف عنها. فإما أن يكون بعد الحصول على الرخصة المسبقة من وكيل الجمهورية أو دون الحصول

1 - دليل مفتش قمع الغش، مرجع سابق، ص 17.

على هذه الرخصة، في الحالة الأخيرة، يتم وجوباً، إعلام وكيل الجمهورية بذلك فوراً بعد القيام بعملية الحجز أو السحب النهائي.¹

4_ تغيير اتجاه المنتجات موضوع الغش

يتمثل هذا الإجراء في تسليم المنتج غير المطابق والصالح للاستهلاك، المحجوز أو المسحوب نهائياً، إلى هيئة ذات منفعة عامة لاستعماله في غرض مباشر وشرعي. حيث يتم اتخاذ هذا الإجراء بقرار من السلطة الإدارية ، يبلغ المتدخل المعني بنسخة بهذا القرار وتسلم كمية المنتج المحجوزة أو المسحوبة نهائياً إلى مسؤولي الهيئة المختصة ذات المنفعة العامة مقابل وصل استلام. يتم الإعلام الفوري للسيد وكيل الجمهورية بذلك.

5 _ إعادة توجيه المنتجات المسحوبة أو المحجوزة نهائياً .

إرسال المنتج غير المطابق والصالح للاستهلاك، المحجوز أو المسحوب نهائياً، إلى هيئة مختصة تستعمله في غرض شرعي بعد تحويله مقابل وصل استلام. يتم اتخاذ هذا الإجراء بمقرر يمضى من قبل المدير الولائي للتجارة بعد موافقة الهيئة المختصة التي ستقوم بتحويل المنتج .²

6 _ تدمير المنتجات المحجوزة أو المسحوبة نهائياً.

يتخذ قرار الإتلاف من طرف أعوان الرقابة أو الإدارة المكلفة بحماية المستهلك أو الجهة القضائية المختصة، بعد التأكد من عدم إمكانية تغيير اتجاهه أو إعادة توجيهه وفقاً للإجراءات المذكورة أعلاه ويتم ذلك بموجب محضر إتلاف في عين المكان أو مقرر يمضى من قبل المدير الولائي للتجارة مع الإعلام الفوري للسيد وكيل الجمهورية.

تتم عملية الإتلاف من طرف أعوان الرقابة مباشرة عند معاينة المخالفة دون انتظار المقرر الإداري إذا كانت عملية الإتلاف لا تستدعي إجراءات خاصة بسبب طبيعتها، كميتها

1 - المادة 63 من قانون 03/09.

2- نفس المرجع ، ص 20.

قيمتها...الخ. و في الحالات الأخرى ، تتم عملية الإلتلاف من طرف المتدخل المعني وبحضور أعوان قمع الغش الذين يقومون بتحرير محضر إلتلاف ويوقعونه مع المتدخل. "

7_ التوقيف المؤقت للنشاط.

يتم اتخاذ إجراء التوقيف المؤقت لنشاط متعامل اقتصادي عند معاينة مخالفات محددة في القانون رقم 09-03 السالف الذكر من شأنها أن تشكل خطرا وشيكا على صحة وامن المستهلك وذلك إلى غاية إزالة الأسباب التي أدت إلى اتخاذه.

8 _ غرامة الصلح.

نص على ذلك الأمر 03/09 في الباب الخامس منه. و الذي تناول المواد من 86 الى غاية 93 من هذا القانون. فلقد تنص المادة 86 من الامر 03/09 على إن إمكانية فرض غرامة صلح من طرف الأعوان المكلفون بالرقابة على كل متدخل يرتكب واحدة من المخالفات المنصوص عليها في القانون السالف الذكر، وإذا لم يسدد المتدخل الغرامة في الأجل المحدد بثلاثين يوم، يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة.¹

يمكن فرض غرامة الصلح في كل المخالفات ما عدا في الحالات الآتية .

- إذا كانت المخالفة تعرض صاحبها، إما إلى عقوبة أخرى غير العقوبة المالية، (كعقوبة الحبس)، وإما تتعلق بتعويض ضرر للأشخاص أو الأملاك.
- في حالة تعدد المخالفات التي لا يطبق في إحداها على الأقل غرامة الصلح.
- في حالة العود.
- لما يرفض المخالف قبول غرامة الصلح ويفضل اللجوء إلى العدالة.
- عندما يستجيب المخالف لاستدعاء أعوان المراقبة لحضور تحرير محضر المخالفة ويرفض التوقيع عليه.

1 - المادة 92 من القانون رقم 03/09.

يختلف مبلغ الغرامة حسب كل مخالفة، فعلى سبيل المثال حددت الغرامة الخاصة بغياب الالتزام بسلامة المواد الغذائية بثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج).¹

يتميز إجراء غرامة الصلح كإجراء تحفظي بالسرعة، حيث تبلغ المصالح المكلفة بحماية المستهلك المتدخل المخالف، في أجل لا يتعدى سبعة أيام من تاريخ تحرير المحضر بواسطة إنذار برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، وله مهلة ثلاثين يوما التي تلي الإنذار لدفع مبلغ الغرامة.²

نصت المادة 92 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، على أنه في حالة عدم استلام الإشعار بالدفع من طرف المتدخل في أجل خمسة وأربعين يوما ابتداء من تاريخ وصول الإنذار للمخالف، ترسل المصالح المختصة بحماية المستهلك الملف إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا.

9_ غلق المحلات التجارية.

يستمر هذا الإجراء تحفظي المفروض على الأشخاص الذين اثبتوا عدم المقدرة على الالتزام بالقواعد المنظمة، إلى غاية زوال الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا الإجراء، وبالتالي يتحقق الغرض من الرقابة في حماية المستهلك.³

ثانيا: التدابير التحفظية عند الرقابة على الحدود.

يتم إتباع تلك كفيات المحددة في دليل مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة على الحدود وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود.⁴

1- المادة 88 من القانون السالف الذكر.

2- المواد 90، 91 و92 من القانون 03/09.

3- إلياس الشاهد، "دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في الجزائر" مجموعة أعمال الملتقى الوطني الأول حول : حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، جامعة الوادي، الجزائر، يومي 13 و 14 أبريل 2008، ص 348.

4- المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكفيات ذلك، ج.ر. عدد 80، الصادرة في 2005/2/11.

الفصل الثاني

المسؤولية الجنائية والجزاءات المقررة للجرائم الماسة بالمستهلك

أن المسؤولية الجنائية، هي نتائج الجريمة ذاتها وأن الجريمة والعقاب صنفان لا يفترقان، وبما أن المسؤولية الجنائية تشكل رد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة فإنها ضرورة موضوعية لضمان الاستقرار، وعليه سنتناول في المبحث الأول المسؤولية الجزائية المقررة للمتدخل عن الجرائم الضارة بالمستهلك ، ثم نتناول الجزاءات المقررة هذه الجرائم في المبحث الثاني.

المبحث الأول:

المسؤولية الجنائية المقررة للجرائم الماسة بالمستهلك

طبقا للمادة الأولى من ق ع التي تنص على أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بقانون من هذا المنطلق تقوم المحاكمة الجنائية سواء من حيث التجريم أو من حيث العقاب لخضوعها لمبدأ المشروعية، إضافة إلى ذلك فهناك ضمانات وإجراءات معينة أثناء المحاكمة أوجبها المشرع سواء في سير المحاكمة أو خصوم المحاكمة أو سير قواعد الإثبات 1 . لذلك لجأ المشرع الجزائري لتحديد المتسبب الحقيقي للفعل المجرم وعدم اقتصار المسؤولية الجنائية على الشخص الطبيعي، فشملت بذلك الشخص المعنوي التابع له، إضافة إلى مسؤولية صاحب العمل عن الأوامر المنفذة من طرف التابعين له.

ولدراسة تحديد المسؤولية الجنائية رأيت أن أقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، حيث خصصت المطلب الأول إلى المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي (المتدخل)، ثم المطلب الثاني سأخصصه للمسؤولية الجنائية في الشخص المعنوي، وأخيرا سأخصص المطلب الثالث للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

المطلب الأول:

المسؤولية الجنائية المقررة لجريمة الخداع و الغش.

تعتبر جريمتي الخداع و الغش التجاري أساس الجرائم الضارة بالمستهلك لذلك ارتأيت أن اكشف من خلالهما عن خصوصية المسؤولية الجنائية المترتبة على المتدخل ضد المستهلك.

1 - قادة شهيدة, الحماية الإجرائية للمستهلك , مذكرة لنيل شهادة الماجستير, معهد العلوم القانونية و الإدارية في القانون

الخاص, المركز الجامعي تلمسان, سنة 2008/2009, ص67

الفرع الأول : المسؤولية الجنائية المقررة لجريمة الخداع

بشكل عام وسعياً من المشرع لتحقيق حماية فعالة للمستهلك، لم يشترط في جريمة الخداع أن تتم بوسائل معينة مثل ما هو عليه الحال في جريمة النصب مثلاً، حيث يشترط أن تكون وسائل الاحتيال على درجة معينة من الإتقان، وعليه فإن مجرد الكذب يؤدي إلى قيام جريمة الخداع فكل الوسائل التي يلجا إليها الجاني لتحقيق غرضه هي في نظر المشرع الجنائي سواء، لان من يلجا إلى الخداع له أكثر من وسيلة لكن الملاحظ انه وان كان المشرع لم يحدد وسائل الخداع، إلا أنه اشترط في بعض الحالات أن ترتكب جريمة الخداع بوسائل معينة وجعل من هذه الوسائل ظروف لتشديد العقوبة، وهو ما نصت عليه المادة 430 من قانون العقوبات 1 كما أن جريمة الخداع من الجرائم العمدية التي يشترط لتوافر أركانها القصد الجنائي لدى المتهم بعنصره العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني أن استعمال الطرق المنصوص عليها في المادة السابقة سيؤدي إلى خداع المتعاقد وأن نتجه إرادته إلى ذلك وأن يعاقب عليها القانون. وبذلك يتمثل الركن المعنوي في إثبات أن إرادة الجاني قد انصرفت إلى الخداع أو الشروع فيه، أي أن يكون على علم بغش أو فساد ما يعرضه للبيع أو يبيعه وأنه مما يدخل في عداد أغذية الإنسان أو الحيوان. ويشترط توفر هذا القصد وقت التعاقد أما إذا لم يعلم التاجر بأن المواد مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة، فلا يتحقق الركن :المعنوي وتنتفي المسؤولية الجنائية . ويمكن الوصول إلى سوء النية بأحد الطريقتين

- إهمال أو تهاون الجاني أو عدم م ا رقبة البضاعة إذ يمكن لهذه الظروف أن تمكن القاضي من استخلاص سوء النية، لأن الخطأ الاحتمالي يشبه الخطأ في حد ذاته مما يؤدي تقريبا إلى التسليم بقريضة سوء النية².

1 - لمية بن عاشور ،. لمية بن عاشور "الحماية الجنائية للمستهلك في قانون حماية المستهلك قانون " 02/89، رسالة ماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة، 2003 م. ، ص48 .

² احمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة - الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص 212

- تطبيق قرينة الواقعية حسب طبيعة الوظيفة التي يشغلها العون محل المتابعة بالخصوص بالنسبة للمحترفين. هذا و قد يكون الفاعل في جريمة الخداع تاجر جملة أو تجزئة أو منتجا، كما قد تقع الجريمة من جاني واحد أو جناة متعددون وقد يلعب كل واحد منهم دورا رئيسيا فيها فيعد كل واحد منهم فاعلا أصليا¹.

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية المقررة لجريمة الغش.

يتطلب الغش فعل إيجابي من جانب المخالف وهو ارتكاب الفعل المادي أو الشروع فيه والذي يتمثل في قيام الجاني بأعمال الغش التي تتال من السلعة أو المنتج، فالغش هنا يقع على الشيء المباع فلا يكفي فيه مجرد الكذب على المتعاقد وإنما يتحقق بممارسات تقع على الشيء نفسه فتغير من طبيعته تغييرا واضحا وملموسا سواء من حيث صفاتها أو ، جودتها أو نوعها أو خواصها أو عناصرها الرئيسية التي تكون محل اعتبار في التعامل بإضافة إلى التأثير على نفسية المتعاقد وفكره، فالبائع يجري في الشيء المباع أو المعد للبيع أعمال مادية ليظهر بمظهر كاذب حتى يلقي قبولا لدى المشتري أيا كان³ ، فغش السلع والمنتجات قد يكون عن طريق مزجها بغيرها أو خلطها بغيرها أو انتقاص بعض أجزائها أو إخفائها تحت مظهر خداع ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى جريمة الغش بنص المادة 431 من قانون العقوبات وكذا المادة 70 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك على ما يلي " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من عشرة آلاف إلى خمسين ألف دينار كل من:

- يغش في مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك -كل من يعرض أو يعرض للبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة. " كما أضافت المادة 70 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حالات أخرى تتمثل في كل من:

1- حسن بوسقيعة ،مرجع سابق، ص 417 .

- يزور ي منتج موجه للاستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني.
 - يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم بأنه للاستعمال البشري أو الحيواني.
 - يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مع علمه بوجهتها مواد وأدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتج موجه للاستعمال البشري والحيواني.¹
- بشكل عام لكي يتحقق الركن المادي لا بد أن تكون الأغذية أو الأدوية الموضوعة للعرض مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة وفقا للمعايير أو المواصفات أو الأصول الفنية أو العلمية المقررة. كما يجب توافر لقيامها القصد الجنائي العام لدى المتهم، أي انصراف إرادة الجاني إلى ارتكابها مع العلم بتوفر أركانها وبأن القانون يعاقب عليها. ويتحقق القصد الجنائي جرد تسليم البضاعة على خلاف المتفق عليه مع علم المخالف بذلك ، وبالتالي فإن القصد الجنائي يقوم على عنصرين، أولهما اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بالغش أو الشرع فيه، والثاني توافر عنصر العلم أي علم المتهم بما قام به بشكل يخدع المتعاقد معه. وهنا لا بد من إثبات أن الجاني قد اتجهت إرادته إلى إتيان أفعال الغش أو أنه على علم بفساد ما يعرضه للبيع وأنه مما يدخل في عداد أغذية الإنسان أو الحيوان أو المنتجات الفلاحين أو الطبيعية أو المشروبات أو مواد طبية، وهنا يلزم توفر القصد الجنائي لحظة التعاقد أو الشرع فيه وعلى القاضي أن يبحث في توفر ذلك².

المطلب الثاني:

المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن جرائم الاستهلاك.

لقد منح المشرع الجزائري المستهلك حق اللجوء للقضاء في حالة تعرضه لضرر ناتج عن عملية استهلاكية وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات حيث المادة 20 على ما يلي: يمكن للمستهلك.... أن يتابع المحترف المتعاقد معه،

1 - قروش ردوان , قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية امن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه في القانون، فرع

القانون الخاص بقانون أعمال، (منشورة)، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر (1)، 2013/10، ص 110

2- بودالي محمد، مرجع سابق، ص 66.

وكل متدخل في عملية عرض المنتج للاستهلاك¹ وبما أن الشخص الطبيعي قد يكون المنتج وقد يكون المحترف، وقد يكون كذلك الناقل، أو المستورد، لذا ارتأيت أن أخصص فرع لكل من هذه الأشخاص.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للمنتج:

أولاً: طبيعة مسؤولية المنتج

عملاً بنص المادة 140 من القانون المدني والذي ينص على أنه " يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية² " لذلك أن من خصائص هذه المسؤولية أن المنتجين الذين ألحقوا العيب بالمستهلكين، بغض النظر على ما يربطهم من عقد. لذلك نستطيع القول أن هذه المسؤولية ذات طبيعة قانونية خاصة² من جهة أخرى قد يكون المستهلك المتضرر عاجز عن إثبات الخطأ المسبب للضرر من طرف المنتج، لذلك ألقى المشرع المضرور من هذه المسؤولية، وهكذا نستطيع القول أن هذه المسؤولية هي موضوعية كذلك.

ثانياً: حالات قيام مسؤولية المنتج

صناعة منتجات معينة، أو طرحها في السوق مع أنها لا تتوفر على الشروط القانونية حسب قانون 03/09 ك شروط التعليق والترتيب، والاحتواء على الموسم المطلوب كما قد تقوم المسؤولية نتيجة الأخطار الملازمة لطبيعتها. كما قد تنشأ هذه المسؤولية نتيجة عرض المنتج مباشرة في السوق أو عند عرضه للبيع، ويكون المنتج مسؤول شأنه شأن أي محترف آخر مسؤولاً في مواجهة المستهلك والتزامه بالضمان الذي لم يتوفر في المنتج وقت الاقتناء³

1-عمار زغيبي ، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة كمدعمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال،(منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012م، ص 212.

2-عبد القادر أقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط2010، ص1، ص206.

3-علي بولحية خميس، مرجع سابق، الجزائر، 2000، ص 84.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للغير.**أولاً: المسؤولية الجنائية للمحترف**

المحترف أو العارض هو الشخص الذي يعرض السلع للبيع والاستهلاك فيكون مسؤولاً عن يقوم بعرضه إذا كان مخالفاً للالتزامات المقررة لسلامة وأمن المنتج الذي هو بصدده عرضه، حتى ولو لم يحدث ضرراً لأحد، أو حتى لم يشتري بعد، فبمجرد عرضه للاستهلاك تقوم المسؤولية الجنائية، وذلك عملاً بالفقرة 2 و3 من المادة 70 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. وكذلك الفقرة 2 و3 من المادة 431 من قانون العقوبات.¹

كما أن المادة 433 من قانون العقوبات تعاقب على الحيازة دون سبب شرعي، لذلك إن هذه المسؤولية تقوم بقوة القانون ولا يستطيع المحترف أو العارض الطعن فيها إلى إثبات القوة القاهرة، كالمواد الغذائية التي تتطلب درجة حرارة منخفضة (مثل الحليب ومشتقاته، أو اللحوم والأسماك.....) فبمجرد انقطاع التيار الكهربائي ليلاً أثناء غياب صاحب المحل وبعد رجوع التيار قد لا ينتبه المنتج.

ثانياً: المسؤولية الجزائية للوسيط

فالوسيط قد يكون الناقل وقد يكون الموزع ويكون المخزن للسلع بالجملة، حيث تبدأ مسؤولية من وقت استلام المنتج إلى غاية تسليمها لصاحبه. إن عملية النقل والتوزيع تختلف من منتج لآخر، فهناك منتج من يتطلب درجة حرارة منخفضة كالدواء والحليب مشتقاته، لذلك يجب نقله في مركبات مجهزة لذلك، وقد يتطلب المنتج سيطرة معينة حتى لا يتعرض المنتج للانكسار وقد يتطلب المنتج كذلك طريقة معينة للوضع، كالثلاجة، وهناك من يتطلب التهوية كنقل الدواجن، وعند مخالفة هذه المقاييس يكون الوسيط عرضه إلى المسؤولية الجنائية. كما تقوم مسؤولية الناقل أو الموزع عندما يثبت المحترف أنه غير مسؤول عن خطورة هذا المنتج

1 - مبروك ساسي، مرجع سابق ص 89.

أن هذا المنتج ليس هو محل التوزيع، وأن هذا الإخلال كان نتيجة لعدم مراعاة الناقل أو الموزع للشروط القانونية في مجال النقل 1

ثالثا: مسؤولية المستورد

يعتبر مجال الاستيراد أكبر وأخطر مجال من حيث عملية مراقبة السلع المستوردة وخاصة في ظل انفتاح السوق، فزيادة على مخاطر السلع المهربة سوى خارج مكاتب الجمارك أو غير مكاتبهم أو بالتواطؤ مع بعض الجهات، فإن تدفع السلع عبر الموانئ ونقص أماكن التخزين للسلع الحساسة والتي تتطلب درجة معينة من الحرارة قد تكون مضرّة إذا أعيد تبريدها وتجميدها، كما أن جعل مصادر بعض السلع قد يشكل خطورة على مستهلكيه لذلك أقر المشرع لمرسوم التنفيذي رقم 09-181. 2 كما نظم المشرع مرسوم تنفيذي المتعلق بكيفيات مراقبة المنتجات المستوردة ونوعيتها رقم 96 / 345 المؤرخ في 19/01/1996، والذي يسعى إلى استجابة المنتج للرغبات المشروعة للاستهلاك فإذا كانت الفحوصات المطبقة على المنتج سلبية، فيسلم المستورد مقرر رفض دخول المنتج سلبية، فيسلم المستورد مقرر رفض دخول المنتج خارج الجزائر على نفقات المستورد دون الإخلال بالعقوبات المقررة في القانون 03/09 والقانون 07/79 المعدل والمتمم لقانون الجمارك.3

المطلب الثاني:

المسؤولية الجزائية المقررة للشخص المعنوي عن الجرائم الضارة بالاستهلاك

أقر المشرع الجزائري مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في حالة مخالفتها الأحكام القانونية والمتعلقة بالجرائم الضارة بالمستهلك. لذلك وجب معرفة أساس القانوني لهذه المسؤولية الجزائية في الفرع الأول ثم نطاق هذه الجريمة وهذا في الفرع الثاني.

1_ جرعود الياقوت، م س، ص 14.

2 - المرسوم التنفيذي رقم 09-181 .

3 مبروك ساسي، مرجع سابق، ص 92

الفرع الأول: أساس المسؤولية و طبيعة الجزائية للشخص المعنوي الجزائري

أولاً: أساس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الجزائري

نص المشرع في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على أنه " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في الأفعال نفسه " 1. بهذا النص يكون المشرع قد اعترف بالمسؤولية الجزائية المقررة للشخص المعنوي، وحدد الأشخاص المعنوية التي يجب مساءلتها عن هذه المسؤولية، كما اشترط أن تكون من طرف مصالحه أو ممثليه ولحسابه كما أنها لا تستبعد مساءلة الشخص الطبيعي سواء كان فاعل أصلي أو شريك.

ثانياً: طبيعة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

1: المسؤولية الجزائية المباشرة.

تقع المسؤولية الجزائية المباشرة على الجريمة الاقتصادية للشخص المعنوي، فترفع عليه الدعوى القضائية ويحكم عليه بالجزاءات المنصوص عليها قانوناً، في هذا النوع من المسؤولية الجزائية يتحمل الشخص المعنوي وحده كامل المسؤولية الجزائية الناتجة عن التصرفات الصادرة باسمه ولحسابه، وهذا بغض النظر عن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يقوم بإدارتها تمثيلاً². إن بالرجوع إلى المادة 61 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/08 والمتعلق بالمنافسة والتي تنص على أنه: " يعاقب على عمليات التجميع المنصوص عليها في أحكام المادة 17 أعلاه والتي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة، بغرامة مالية فيمكن أن تصل إلى 7 من رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية

1- المادة 51 مكرر، ق ع ج.

2 -أنور محمد صدقي، المساعدة المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 38-68.

مختمة، ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع " نجد أن المشرع قد أخذ بالمسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي.

2: المسؤولية الجزائية الغير مباشرة للشخص المعنوي

تقرر هذه المسؤولية عندما ينص القانون أن الشخص المعنوي يكون مسؤولا بالتضامن مع الشخص المعنوي عند تنفيذ الجزاءات المحكوم بها من غرامة ومصاريف ومصادرة، كما تعتبر المسؤولية الجزائية الغير مباشرة أقرب إلى أحكام العامة في قانون العقوبات.

الفرع الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم المتدخل

أولاً: الجرائم المرتكبة من طرف الممثل القانوني للشخص المعنوي

في هذه الحالة عندما يقوم أحد الأشخاص الطبيعيين من أجهزته الشخص المعنوي أو أحد الممثل القانوني له بالقيام بجريمة معينة كجريمة الغش والخداع، ضد المستهلك فتقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي باعتبار أن الشخص المعنوي لا يمكنه القيام بهذا الفعل الإجرامي إلا من خلال الأشخاص الطبيعيين ، وهذا على أساس ما نصت عليه المادة 65 مكرر 2/ الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالممثل القانوني للشخص المعنوي بأنه " الممثل القانوني للشخص المعنوي وتفويضاً لتمثيله.¹

ثانياً: الجرائم التي قد ترتكب لمصلحة ولحساب الشخص المعنوي

كذلك تقوم المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي إذا كان الجريمة المرتكبة ترمي إلى صالحه أي تسعى على تخفيف زيادة في رأس المال، أو التخلص من منتجات انتهى أجل صلاحيتها وكانت المداخل تكب في حساب الشخص المعنوي وقد نص المشرع الجزائري عليه في المواد 435 مكرر من القانون.

1 - لحسن بوسقيعة ,مرجع سابق , ص 210.

الفرع الثالث: شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

تعتبر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة لأنه لا يمكن تصورهما إلا بتدخل الشخص الطبيعي، باعتباره كائنا غير مجسم لا يمكنه أن يباشر النشاط إلا عن طريق الأعضاء الطبيعيين المكونين له. لذلك نص تعديل قانون العقوبات في المادة 51 مكرر على الشروط التي من خلالها تتسبب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي رغم ارتكابها من طرف شخص طبيعي. وإذا كانت مسؤولية الشخص الطبيعي لا تثير إشكالا إذ يمكن تحديدها بالنظر إلى ركني الجريمة المادي والمعنوي، فإن هذا المعيار لا يصلح عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي.

من المقرر قانونا انه يمكن أن يسأل الشخص المعنوي جنائيا عن مسؤولية تتلاءم مع طبيعته، ولذا أقر المشرع بذلك صراحة بنصه على عقوبة المصادرة والغلق النهائي وسحب الرخص ... فضلا عن وجود نصوص تعاقب أشخاصا طبيعية لا تعمل إلا في إطار الشخص المعنوي كما هو الحال بالنسبة لجرائم. الغش والخداع الصادرة من المتصرف أو المحاسب وليقوم القاضي بإسناد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي فلا بد من توافر شروط:¹

1- ارتكاب الفعل المكون للجريمة من الممثل القانوني للشخص المعنوي

لا يمكن أن يباشر الشخص المعنوي نشاطا إلا عن طريق أشخاص طبيعية مكونة له، والأشخاص الممثلون للشخص المعنوي هم عادة الذين لهم السلطة القانونية أو الاتفاقية في التصرف باسمه، كالمدير العام أو رئيس مجلس الإدارة أو الممثل القضائي؛ فإذا ارتكب هذا المدير أو الرئيس جريمة فإن الشخص المعنوي يسأل عنها. ولذا حصر المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون عقوبات الأشخاص الذين يترتب على جرائمهم قيام مسؤولية الشخص المعنوي وهم عادة الأشخاص المؤهلون قانونا كي يتحدثوا ويتصرفوا باسم الشركة (الأجهزة أو المنشأة)، ويدخل في هذا المفهوم كل من مجلس الإدارة، المسير، الرئيس المدير العام، مجلس المديرين، مجلس

1 - عبد الحليم بوقرين، مرجع سابق، ص 153.

المراقبة، الجمعية العامة للشركاء، أو الأعضاء بالنسبة للشركات ويقصد بممثلي الشخص المعنوي في نص المادة 51 الممثلين الشرعيين مكرر من قانون عقوبات، الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسمه سواء كانت هذه السلطة قانونية، أو بحكم قانون المؤسسة، كالرئيس المدير العام المسير، رئيس مجلس الإدارة، المدير العام إضافة إلى الممثلين القضائيين الذين يوكل إليهم القضاء مهمة مباشرة إجراءات التصفية عند حل الأشخاص المعنوية.¹

وعليه لا يمكن للقاضي إسناد المسؤولية الجزائية والحاקה بالشخص المعنوي إذا ارتكبت

الجريمة من طرف موظف عادي يعمل لديه حتى لو ارتكبها لحسابه

2_ وقوع الجريمة لحساب الشخص المعنوي

وقد عبر المشرع الجزائري عن هذا الشرط في المادة 51 مكرر فقرة أولى من قانون العقوبات "...يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه".؛ وهو ما يقابله في من قانون عقوبات / 751 التشريع الفرنسي حكم المادة 121 ومن خلال المعنى العام للنص السابق وبمفهوم المخالفة نجد بأن الشخص المعنوي لا يسأل عن الجريمة التي تقع من ممثله إذا ارتكبها لحسابه الشخصي، أو لحساب شخص آخر، أي يكفي أن يكون الغش أو الخداع أو عدم احترام المواصفات قد ارتكبت لتنظيم سير أعمال الشخص المعنوي ولتحقيق² غرضه، أما لو ارتكبت إحدى هذه الجرائم لمصلحة الجاني أو بهدف الإضرار بالشخص المعنوي فلا .إسناد هنا 752 إلا أن الملاحظ من خلال استقراء النص ووضعه في مجال التطبيق نجد أنه سي طرح لا محالة صعوبة من حيث التمييز بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، مما يجعل هذا الشرط أقل صرامة مما لو استعملت عبارة " بواسطة ممثليه وباسمه ولمصلحة أعضائه." وما تجدر الإشارة أن إسناد المسؤولية إلى الشخص المعنوي لا تستبعد مساءلة الأشخاص الطبيعيين المكونة له، كفاعلين أصليين أو شركاء حيث تنص المادة 51 مكرر 2 من ق ع " إن المسؤولية الجزائية للشخص

1- أحمد بوسقيعة، مرجع سابق، ص 224.

2 - أحمد محمد محمود علي، مرجع سابق، ص 343

المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك عن نفس الأفعال هكذا فإن وفاة الشخص الطبيعي، أو زوال أجهزة الشخص المعنوي على سبيل المثال لا تحول دون متابعة الشخص المعنوي عن الجريمة التي ارتكبها الأول لحساب الثاني.¹

وكذلك الحال إذا استحال التعرف على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، يحدث ذلك على وجه الخصوص في جرائم الامتناع والإهمال، وكذا في الجرائم المادية التي لا تتطلب لقيامها توافر نية إجرامية أو عمل مادي إيجابي، فمن المحتمل في هذه الحالات أن تقوم المسؤولية الجزائية للهيئات الجماعية للشخص المعنوي، دون التمكن من الوقوف عند دور كل عضو من أعضائها في ارتكاب الجريمة وإسناد المسؤولية الشخصية عنها لفرد معين. ويبقى أنه في حالة الجرائم العمدية المنسوبة إلى الشخص المعنوي فإن التحديد يصبح ضروريا، لأن إثبات القصد الجنائي متوقف على مدى وعي وإرادة ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي أو أحد أجهزته، ماعدا هذه الحالة فإن تحديد الشخص الطبيعي، لا يعتبر أمرا ضروريا لقيام المسؤولية الجزائية للشركة أو المنشأة، إذ يكفي للقاضي التأكد من قيام الجريمة بجميع أركانها، وارتكابها من طرف ممثل الشخص المعنوي أو أحد أجهزته، وهو ما يتناسب مع المبادئ العامة للقانون الجنائي²

في نظرية المساهمة التي تقتضي أن مساءلة الشريك تفترض وجود فعل أصلي مجرم دون أن تكون مرتبطة بالمساءلة الفعلية للفاعل الأصلي، مما يحقق نوعا من العدالة النسبية بين المسؤولين. ويكون تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا من طرف ممثل قضائي إذا كانت المحاكمة ضد الشخص المعنوي وممثله القانوني³.

1 - احمد بودالي، مرجع سابق، ص 338.

2- لحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام، ط2، د م ج، الجزائر، 2004، ص 226.

3- قوبي بلحول، مرجع سابق، ص 68.

إسناد المسؤولية إلى المتهم : وهو المتدخل في هذه الحالة يؤدي بالضرورة إلى تحميله تبعة أفعاله، وخضوعه للعقوبات المقررة قانونا سواء كانت أصلية أو تكميلية، دون أن ننسى حقوق الضحايا في التعويض.

المبحث الثاني:

الجزاءات المقررة للجرائم الضارة بالمستهلك .

اختلفت الجزاءات التي أقرها المشرع الجزائري للأفعال المجرمة الضارة بالمستهلك بين عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، كما تختلف بين عقوبات خاصة للشخص الطبيعي في (المطلب الأول) و عقوبات خاصة بالشخص المعنوي في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول:

العقوبات المقررة للشخص الطبيعي للجرائم الضارة بالمستهلك.

تتمثل العقوبات المقررة للشخص المعنوي في جزاءات أصلية ,حيث خصصنا العقوبات الأصلية المقررة للجرائم الغش و الخداع في الفرع الأول ثم خصصنا الجزاءات الأصلية المقررة للجنح الضارة بالمستهلك في بعض القوانين الخاصة و ذلك في الفرع الثاني, وأخيرا خصصنا للجزاءات التكميلية الفرع الثالث من هذا المطلب.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للجرائم الغش و الخداع.

أولاً: عقوبة جنحة الخداع أو محاولة خداع المستهلك.

لقد أحال المشرع الجزائري المادة الثامنة والستون (68) من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إلى المادة 429 من قانون العقوبات بالنسبة للعقوبة الأصلية المقررة لجريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك، وحسبها يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من عشرين ألف دينار (20.001دج) إلى مائة ألف دينار(100000) دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من يرتكب الأفعال المذكورة سواء في: _بالنسبة لقانون العقوبات كل من يخدع أو يحاول خداع المستهلك في طبيعة المنتج أو في الصفات الجوهرية أو في

التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة له أو في نوعها أو في مصدرها، أو في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها و هذا حسب المادة 429 منه¹.

أما بالنسبة لقانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فإن المادة 68 أضافت عبارة بأية وسيلة أو طريقة كانت حول كل ما تعلق بالمنتج من كمية مسلمة والقابلية للاستعمال و تاريخ أو مدد الصلاحية والنتائج المنتظرة منه وكذا طرق استعماله والاحتياطات اللازمة لاستعماله.

تشديد العقوبة: كما شدد المشرع الجزائري في المادة 69 من قانون 03/09 على رفع العقوبة السابقة إلى 5 سنوات و غرامة قدرها 500.000 دح عند ارتكاب جريمة الخداع أو محاولته بواسطة ما حدد في المادة 69 من نفس القانون. لكن ما يلاحظ أن المشرع الجزائري في هذه المادة لم يحيلها للمادة 430 من قانون العقوبات من رغم تطابق العقوبة و الجريمة.²

ثانيا: عقوبة جنحة الغش في المواد الموجهة للاستهلاك.

نصت المادة 431 عقوبات جزائري على جريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية وهي منقولة عن المادة 3 من قانون 1905 في فرنسا التي أصبحت تشكل حاليا المادة 213-3 من قانون الاستهلاك الفرنسي.3 لقد أحال المشرع الجزائري المادة الثامنة والستون (70) من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إلى المادة 431 من قانون العقوبات بالنسبة للعقوبة الأصلية المقررة لجريمة الغش في المواد الموجهة للاستهلاك ، وحسبها يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات وبغرامة من عشرين ألف دينار (20.001 دح) إلى مائة ألف دينار(100.000) دج، كل من الحيوان والمواد الطبية .كذلك كل من يضع للبيع المواد

1- المادة 68 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

2 - المادة 69 من القانون 03-09

3 - قني سعدية، مرجع سابق، ص 82.

السابقة ذكرها و هو يعلم أنها غير صالحة. كذلك كل من يعرض للبيع أو يبيع مواد تستعمل لغش هذه المواد، أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو غير ذلك.¹

بالنسبة لقانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فإن المادة 70 أضافت عبارة المعاقبة على تزوير المنتج الموجهة لتغذية و الاستعمال الإنساني والحيواني. الغش فعل عمدي ايجابي موضوعه سلعة أو بضاعة معينة، و يكون بطريقة غير مقررة في النصوص التشريعية الأمرة، أو عمل مخالف للأصول المعرفة في الصناعة و يكون له آثار سلبية على المنتج، حيث ينال من خاصيته أو فائدته أو يؤثر على ثمنه، و يشترط عدم علم المتعاقد الآخر حسن النية ، قد عرفه بعض الفقه " بأنه كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على جوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع، و يكون من شأن ذلك النيل من خواصها، الأساسية أو إخفاء عيوبها ". لذلك فإن أفعال الغش المادية لها عدة طرق منها.²

وبالنسبة لجنحة الغش أو التوزيع لمواد مغشوشة أو لحوم حيوانات مريضة والصادر من المتصرف أو المحاسب، فالعقوبة تكون بالحد الأقصى للعقوبة المذكورة آنفا، أي الحبس لمدة 5 سنوات وبغرامة 50.000 دج استنادا إلى نص المادة 434 ع.ق وذلك عند القيام أو العمل على الغش أو وزع عمدا ما عهدت إليه قصد حراستها لمواد مغشوشة أو لحوم حيوانات مريضة³.

كما نص قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على مثل هذه الجريمة في المادة 79 وهي جنحة بيع منتج أو مواد مودعة لضبط المطابقة أو خرق إجراء الإيقاف المؤقت للمؤسسة، و التي عاقب عليها المشرع بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة تقدر ب 500.000 إلى 2.000.000 أو بإحدى العقوبتين وذلك دون الخلل بإحكام المادة 155 من قانون العقوبات.

1 - المادة 431 من ق ع ج.

2 - ولد عمر الطيب، مرجع سابق، ص 256

3- فني سعدي، مرجع سابق، ص 42

ثالثا : العقوبة المقررة لجناية الغش والخداع .

إذا ألحقت المواد الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها مرضا أو عجزا عن العمل ,يعاقب الذي قام بهذا الفعل أو الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة, يعاقب كالتالي:

بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة من 500.000 الى 000.000 دج عند إلحاق الشخص الذي استهلك تلك المادة , مرضا أو عجز عن العمل.¹

بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة و بغرامة من 1000.000 الى 2000.000 دج عند إلحاق الشخص الذي استهلك تلك المادة ,مرض غير قابل للشفاء أو فقد استعمال عضو أو عاهة مستديمة. و يعاقب المجني بالسجن المؤبد,إذا تسببت تلك المادة في موت إنسان.

لقد أحالنا المشرع في المادة 1/83 من قانون 03/09 إلى المادة 1/432 من قانون العقوبات,ثم شدد العقوبة صراحة في نفس المادة 2/83 حيث ذكر مصطلح المنتج بدل المادة ذلك أن المنتج يشمل السلع و الخدمات.²

رابعا: العقوبة المقررة لجنحة الحيازة دون سبب شرعي.

نص المادة 433 ق ع ج على عقوبة الحيازة للسلع والمواد الموجهة لتغذية الإنسان والحيوان يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة و كل ما له علاقة بغش المواد المذكورة سابقا دون سبب شرعي وذلك بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من عشرين ألف دينار (20.001) دج إلى مائة ألف دينار (100.000) دج.³

¹ المادة 432 ق ع ج.

² المادة 1/83 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

³ المادة 433 ق ع ج.

خامسا: عقوبة بيع منتج مشمعا أو مودعا لضبط المطابقة .

نصت المادة 79 من قانون 03/09 على انه " دون الإخلال بالإحكام المنصوص عليه في المادة 155 من ق ع ج, يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 500.000 الى 2000.000 دح أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عقوبة يبيع منتج مشمعا أو مودعا لضبط المطابقة أو سحب مؤقت أو يخالف إجراء التوقيف المؤقت للنشاط"¹.

¹ المادة 79 من قانون 03/09

سادسا: جناية الغش من طرف المحاسب أو المتصرف.

نصت على هذه الحالة المادة 334 من ق.ع ولا يوجد لها مقابل في القانونين الفرنسي وتقع هذه الجريمة -حسب عبارات النص- على أشياء أو مواد غذائية أو لحوم حيوانات ، فقد رأى المشرع أن أعمال الغش لا تقتصر على التاجر أو المنتج أو الموزع أو المستورد وإنما قد يشارك فيها أشخاص آخرون بحكم صفتهم كموظفين أو عاملين في إطار شخص اعتباري، حيث عاقب عليها المشرع الجزائري بأقصى العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب الرابع التضمن الغش في بيع السلع و التدايس في المواد الغذائية والطبية.¹

الفرع الثاني: الجزاءات الأصلية المقررة للجنح الضارة بالمستهلك في بعض القوانين الخاصة
أولا: جزاء مخالفة الالتزامات المقررة لحماية المستهلك و قمع الغش .

1: جنحة عدم الالتزام بسلامة المواد الغذائية

تعاقب المادة 71 من قانون 03/09 بغرامة مالية من 200 ألف دج إلى 500 آلاف دج كل متدخل عن عدم التزامه بالمادة 4 و 5 من نفس القانون. وهو التزام باحترام سلامة المواد الغذائية والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك وفق ما حددت شروط وكيفيات التنظيم حسب المادة 4 ، أما المادة 5 فمنعت وضع مواد غذائية تحتوي على ملوث بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية. حيث يقصد بالملوثات المسموح بها، الجراثيم و العناصر التي تلوث المادة الغذائية، ولكن التقيد بنسب معينة لا يؤدي إلى الإضرار بصحة المستهلك، وعادة ما تكون ضرورية لإنتاج المادة الغذائية، كما هو الشأن بالنسبة لمواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك، حيث يجب أن لا يحتوي على عدد من الجراثيم الحيوانية المتأقلمة في درجة حرارة ° 30 مئوية².

1- مبروك ساسي ، مرجع سابق، ص32

2- صياد الصادق ، مرجع سابق، ص85 .

2: جنحة مخالفة النظافة: والنظافة الصحية لمواد الغذائية

تعاقب المادة 72 من القانون 03/09 بغرامة مالية من 50 ألف إلى 1000 ألف دج كل متدخل عن عدم التزامه بالمواد 6 و 7 من نفس القانون وهو التزام بشروط النظافة والنظافة الصحية لعاملين، وأما عن البيع والتوزيع والتصنيع والتخزين والآلات، يتم تحديد ذلك عن طريق التنظيم.

3: جنحة عدم إلزامية امن المنتج الموضوع للاستهلاك:

تعاقب المادة 73 من القانون 03/09 بغرامة مالية من 200 ألف دج إلى 500 آلاف دج كل من خالف إلزامية امن المنتج المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون، والمتمثل في ميزاته، تركيبه، تغليفه، شروط تجميعه وصيانتته، تأثيره على المنتجات الأخرى عند استعماله معها، أو عرضه، أو اسمه وكذلك التعليمات المحتملة الخاصة باستعماله، وكذا فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتج وخاصة الأطفال.¹

4 : جنحة عدم رقابة المطابقة المسبقة:

لقد عاقب المشرع الجزائري بالمادة 74 من القانون 03/09 كل متدخل الذي يخالف أحكام المادة 12 من نفس القانون وذلك بغرامة مالية من 50 ألف دج إلى 500 ألف دج والتي تلزم المتدخل بإجراء رقابة مطابقة المنتج قبل عرضه للاستهلاك.²

5: جنحة مخالفة الضمان أو تنفيذ ضمان المنتج:

لقد عاقب المشرع الجزائري حسب المادة 75 من قانون 03/09 كل متدخل الذي يخالف أحكام المادة 13 من نفس القانون والتي تلزم المتدخل كل متدخل بإفادة كل مستهلك بالضمان بقوة القانون وذلك خلال الفترة المحددة لذلك ودون أعباء إضافية، ويعاقب المتدخل عن عدم التزامه بغرامة مالية من 100 ألف إلى 500 ألف دج.³

1- المادتين 72 و 73 من القانون 03/09

2 -المادة 74 من القانون 03/09

3 -المادة 75 من قانون 03/09.

6: جنحة مخالفة إلزامية تنفيذ تجربة المنتج:

لقد عاقب المشرع الجزائري بالمادة 76 من قانون 03/09 بغرامة مالية من 50 ألف إلى 100 ألف دج كل متدخل الذي يخالف أحكام المادة 15 والتي تلزم كل متدخل بإفادة المستهلك من حق تجربة المنتج.¹

7 : جنحة مخالفة إلزامية تنفيذ تجربة المنتج:

لقد عاقب المشرع الجزائري حسب المادة 77 من القانون 03/09 بغرامة مالية من 50 آلاف دج إلى مليون دج، كل متدخل يخالف أحكام المادة 16 من نفس القانون و هي ضمان الصيانة و إصلاح المنتج المعروض في السوق خلال الفترة المحددة لذلك.²

8 : جنحة مخالفة إلزامية وسم المنتج:

تنص المادة 78 من قانون 03/09 على معاقبة كل متدخل عند عدم التزامه بأحكام المادة 17 و18 من نفس القانون وذلك بغرامة مالية من 100 ألف دج إلى مليون دج، حيث تضمنت المادة 17 على إلزامية التدخل بإعلام المستهلك بكل المعلومات الخاصة بالمنتج وذلك بواسطة الوسم. كما أوجبت المادة 18 تحرير بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط الضمان المنتج باللغة العربية أساسا، وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم لدى المستهلكين.³

9: جنحة مخالفة الالتزامات المتعلقة بعرض القروض للاستهلاك:

حيث نصت المادة 81 من قانون 03/09 على معاقبة كل متدخل بغرامة مالية من 500 ألف دج إلى مليون دج عند مخالفته لأحكام المادة 20 من نفس القانون والمتمثلة في عدم

1 المادة 76 من قانون 03/09

2 المادة 77 من القانون 03/09

3- المادة 78 من قانون 03/09

استجابت عروض القرض للاستهلاك للطلبات المشروعة للمستهلك فيما يتعلق بشفافية العرض المسبق وطبيعة ومضمون ومدة الالتزام وكذا آجال التسديد.¹

ثانيا: جزاء مخالفة أحكام قانون الممارسات التجارية 02/04.

العقوبات المقررة على مخالفة القواعد المطبقة على الممارسات التجارية:

1 -جنحة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات:

تعاقب المادة 31 من القانون 02/04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية كل متدخل على مخالفة أحكام المواد 4 و6 و7 من هذا القانون وذلك بـ5000 دج إلى 100000 دج.²

2 -جنحة عدم الإعلام بشروط البيع:

عاقب المشرع حسب المادة 32 من القانون 02/04 مخالفة أحكام المادة 8 و 9 من هذا القانون وذلك بغرامة مالية من 10000 دج إلى 100.000 دج.³

3 -جنحة عدم الفوترة و عدم تطابقها.

نصت المادة 33 من قانون 02/04 على معاقبة مخالفة أحكام المواد 10 و11 و13 من هذا القانون وذلك بغرامة مالية بنسبة 80 % من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته. كما نصت المادة 34 من قانون 02/04 على معاقبة مخالفة أحكام المادة 12 من هذا القانون والتي يعاقب عليها بغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج.⁴

4-جنحة الممارسات التجارية:

نصت المادة 35 من القانون 02/04 على جنحة الممارسات التجارية الغير شرعية على معاقبة مخالفة أحكام المواد 15، 16، 17، 18، 19 و20 من هذا القانون، حيث يعاقب عليها

1 -المادة 78 من قانون 03/09

2- المادة 31 من القانون 02/04.

3-المادة 32 من الرجوع نفسه.

4-المادتين 33 / 43 من قانون 02/04.

بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 300.000 دج. كما نصت المادة 36 من نفس القانون على جنحة ممارسات الأسعار الغير شرعية على معاقبة مخالفة أحكام المواد 22 و 22 مكرر و 23 من هذا القانون، حيث يعاقب عليها بغرامة من 20.000 إلى 10.000.000 دج. كذلك نصت المادة 36 من نفس القانون على جنحة ممارسات الأسعار الغير شرعية على معاقبة مخالفة أحكام المواد 22 و 22 مكرر و 23 من هذا القانون، حيث يعاقب عليها بغرامة من 20.000 إلى 10.000.000 دج. أما المادة 37 من القانون من نفس القانون تنص على جنحة الممارسات التجارية التدريسية على معاقبة كل مخالف لمواد 42 و 25 من هذا القانون¹ وذلك بغرامة مالية من 300.000 دج إلى 10.000.000 دج. و أخيرا تنص المادة 38 من هذا القانون على جنحة ممارسات تجارة غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية على معاقبة أحكام المواد 27، 26، 28، 29 من هذا القانون ، وذلك بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 5000.000 دج.2

ثالثا :العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة والتجمعات:

1 -جنحة الممارسات المقيدة للمنافسة.

نصت المادة 56 من قانون 12/08 المعدل والمتمم للأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة على معاقبة كل متدخل الذي يخالف أحكام المادة 14 من هذا الأمر، وذلك بغرامة مالية لا تفوق 12 % من مبلغ رقم الأعمال غير المرسوم الملحق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح.³

1 -المواد 37/36/35 من قانون 02/04.

2- المواد 29/28/27/26 من قانون 02/04.

3- المادة 56 من قانون 12/08 المعدل والمتمم للأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.

2- لجنة المساهمة بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة لمنافسة:

عاقب المشرع الجزائري بنص المادة 75 من قانون 12/08 بغرامة مالية قدرها 2000.000 دج كل شخص طبيعي ساهم بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر.¹

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص الطبيعي

إذا كانت العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقتزن بها أية عقوبة أخرى، فالعقوبات التكميلية هي تلك التي يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، إما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي غما إجبارية أو اختيارية.

أولاً: أنواع العقوبات التكميلية.

الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، المنع من الإقامة، المصادرة الجزائية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات، أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع، المنع من استصدار رخصة جديدة، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.²

ثانياً: أساس تطبيق العقوبات التكميلية على الجرائم الماسة بالمستهلك.

إذا كان المشرع الجزائري لم ينص على العقوبات التكميلية في جرائم الخداع والغش الضار بالمستهلك وذلك سوى في قانون العقوبات أو قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09، فهذا لا يمنع القاضي من تطبيقه، حيث نصت المادة 4 فقرة 3 من قانون العقوبات السالفة الذكر أنها إما إجبارية أو اختيارية، أي أنها جوازيه أو وجوبيه، وعليه فقاضي الموضوع ملزم بتطبيق هذا الحكم إذا تعلق الأمر بجرائم تشكل جنائيات.³

1- المادة 75 من قانون 12/08.

2- المادة 9 ق ع ج.

3- عبد اله أوهابية، مرجع سابق، ص 375 و 376

بناء على ما تقدم نستطيع القول أن العقوبة المقررة في المادة 432 ق ع ج والمنصوص عليها في المادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش والمطبقة على جنايات الغش في المواد الغذائية والطبية والتي راح ضحيتها شخصا أو فقد استعمال عضوا، أو عاهة مستديمة، والمتمثلة في السجن والغرامة المالية و إضافة أحد أو أكثر من العقوبات التكميلية المقررة في المادة 9 من قانون العقوبات.

ثالثا: إسقاط أهم العقوبات التكميلية على جرائم الغش والخداع

1-المصادرة: عرفت بأنها « المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء». 1 كما تتميز عقوبة المصادرة بأنها ذات طبيعة مزدوجة فهي تخضع لمبدأ شخصية العقوبة وشرعيتها، وقد تكون تدبيرا عينيا وقائيا وبالتالي يقضي بها ضد الشيء وليس ضد الشخص والهدف من ذلك منع تداول السلع الخطيرة والمحظورة.²

2_الغلق النهائي: تنص المادة 65 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه: "يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بالتوفيق لنشاطات المؤسسات التي ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذها هذا التدبير دون إخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون". فالغلق قانونيا قد يكون ذو طبيعة إدارية يتم بناء على قرار تتخذه السلطة لإدارية وقد يكون الغلق قضائيا والذي يتم من طرق المحكمة، وذلك حسب ما هو منصوص عليه في قانون 03/09.³

3-نشر الحكم: الهدف من هذه العقوبة هو تقليل المحكوم عليه بين الناس وهذا ما يخشاه جميع المتدخل حيث نصت المادة 174 من قانون العقوبات على انه: «ويجب على القاضي

1- المادة 9 ق ع ج.

2- المادة 15 ق ع ج.

3 - عبد الحكيم بوقرين، مرجع سابق، 174.

حتى ولو طبق الظروف المخففة أن يأمر بنشر حكمه طبقاً لأحكام المادة 18 كما أن هذه العقوبة هي أمراً وجوبياً وليس اختيارياً لقاضي فيتم نشر الحكم بأكمله في عدة جرائد ثم يتم تعليقه في أماكن عمومية، حيث يستمر هذا النشر لمدة شهر واحد. كما يتحمل الجاني تكاليف النشر على أن يتجاوز مبلغ التكاليف الغرامة»¹.

4_إلغاء الرخصة والسندات والسجل التجاري: جعل المشرع الجزائري جزاء إلغاء

الرخصة والسندات والسجل التجاري ، تدبيراً احترازياً جوازياً يكون من اختصاص الحصة الجزائية بناءً على طلب من الجهة الإدارية لمختصة².

المطلب الثاني:

العقوبات المقررة للشخص المعنوي للجرائم الضارة بالمستهلك

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية على الجرائم الضارة بالمستهلك ، وهذا بموجب القانون العقوبات الجزائري، وبناءً على ذلك سأتطرق للأساس التشريعي لعقوبات المقررة لشخص المعنوي في الجرائم السابقة الذكر، وهذا ما ضمن الفرع الأول، كما نخصص الفرع الثاني إلى معرفة أنواع العقوبات المقررة لشخص المعنوي وإسقاط أهمها على جرائم الغش والخداع الضار بالمستهلك.

الفرع الأول: الأساس التشريعي للعقوبات المقررة لشخص المعنوي في الجرائم الضارة بالمستهلك.

أولاً: تعريف الشخص المعنوي

رجوعاً إلى المادة 51 مكرر نص المشرع صراحة عن هذه الأشخاص وذلك كالتالي: «باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، ككون

1 - المادة 174 ق ع ج.

2- سفار نبيلة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري، والقانون المقارن، مذكرة مقدمة لنيل هادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعية وهران، 2013. ص 131.

الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون ذلك. أن المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال». 1 لكن بما أن المادة 49 من القانون المدني تحصر الأشخاص الطبيعية وهم (الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات والوقف.²

كل مجموعة من الأشخاص وأموال يمنحها القانون شخصية قانونية) وبعد إسناد المادة

51 مكرر على المادة 49 من القانون المدني يتم معرفة الأشخاص الخاضعين للمسؤولية

الجزائية لشخص المعنوي وهم الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات و الوقف و كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون الشخصية القانونية.

ثانيا: أساس تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على جرائم الغش

لقد نص المشرع في المادة 435 مكرر فقرة أولى صراحة على المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي عن الجرائم الخاصة بحماية المستهلك بقوله «الجرائم المعرفة في هذا الباب» أي الجرائم الواردة في الباب الرابع التعلق بالغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية والطبية، ولتي أحالتنا بدورها للمادة 51 مكرر والتي سبق شرحها.³ وبالتالي فإن الشخص المعنوي يسأل فقط عن الجرائم التي يحددها القانون، وعليه كي يكون هناك شخص معنوي في قضايا الاستهلاك مسئولا أمام القضاء الجزائي، يجب أن تتأكد النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية من وجود نص يجرم الشخص المعنوي. فطبقا للمادة 65 مكرر فنفرق بين حالتين، إحداهما التي يكون فيها الشخص المعنوي متابع بمفرده دون الأشخاص الطبيعيين فتختص هنا الجهة القضائية التي ارتكبت في دائرة اختصاصها الجريمة أو التي يقع في دائرة اختصاصها

1- المادة 51 مكرر، ق ع ج.

2- المادة 49 من القانون المدني

3- المادة 435 مكرر/2 ق ع ج.

المقر الاجتماعي للشخص المعنوي. اما الحالة الثانية فيكون كلاهما متابعان فينفقد الاختصاص للجهة القضائية المتابع أمامها الأشخاص الطبيعيين.¹

الفرع الثاني: أنواع العقوبات المقررة للشخص المعنوي عن الجرائم الماسة بالمستهلك.

لقد أحالتنا المادة 435 مكرر/2 على :

أولاً: العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية بالنسبة لمواد الجنايات و

الجنح هي: حسب المادة 18 مكرر:

1. **الغرامة التي تساوي مرة 1 إلى خمس 5 مرات الحد الأقصى للغرامة التي تساوي مرة 1 إلى خمس 5 مرات الحد الأقصى للعقوبة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة لعقوبة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية:**

2. **حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائياً أو لا تتجاوز 5 سنوات، مصادرة الشيء الذي ارتكب في الجريمة أو نتج عنها، نشر و تعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.²**

ثانياً: العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية بالنسبة لمواد المخالفات

حسب المادة 18 مكرر 1 هي :

1 - **الغرامة التي تساوي مرة 1 إلى خمس 5 مرات الحد الأقصى للعقوبة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة. كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء**

1 - قوبي بلحول ، مرجع سابق ، ص 70.

2 - المادتي 18 مكرر 1 /مكرر 2.ق ع ج

الذي أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها, عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء, في الجنائيات أو الجنج , أو قامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر, فإن الحد الأقصى من للعقوبة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالتالي:

2000.000 دح عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤبد.

1000.000 دح عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.

500.000 دح بالنسبة للجنحة.¹

تمثل الغرامة الجزاء الأكبر ردعا بالنسبة لشخص المعنوي بحيث هذا الأخير يسعى إلى تحقيق الربح والكسب المادي, وحتى تكون مؤثرة وقاهرة سعى المشرع إلى مضاعفتها من مرة واحدة إلى 5 مرات بالنسبة للعقوبة المقررة لشخص الاعتباري. أما إذا كان الاعتداء يتعلق بإحدى الجنج المتعلقة بالمواد الطبية أو الصيدلانية, طبقا للقانون رقم 13/08 المعدل والمتمم لقانون الصحة 05/85 فتكون عقوبة الشخص المعنوي بالغرامة إلى الحد الأقصى وهي: 5مرات مضاعفة بالنسبة للشخص المعنوي 2. فعن دقيام المسؤولية للشخص المعنوي ولم ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة لشخص الطبيعي حيث نصت المادة 18 مكرر 2 أن الحد الأقصى لغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة لعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالتالي:

- حالة الجناية المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد هي 2000.000 دج.

- حالة الجناية المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤقت هي 1000.000 دج.

- حالة للجنحة هي 500.000 دج. 3

1- المادة 51 مكرر.ق ع ج.

2 - عبد الحليم بوقرين, مرجع سابق, ص167.

3- المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات.

-حالة خرق الالتزامات المترتبة من طرف الشخص الطبيعي عند معاقبة الشخص المعنوي بوحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر في هذه الحالة يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج.¹

المنع النهائي أو المؤقت من ممارسة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية: نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة من قانون العقوبات تحت عنوان " تدابير امن : وذلك في المادة 03/19 بقولها «المنع من ممارسة مهنته، أو نشاط أو فن كما نصت على ذلك المادة 18 مكرر فقرة 6 في باب العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي».²

2-الإقصاء من الصفقات العمومية:

والقصد منع من الاشتراك بصفة مباشرة أو غير مباشرة من طرف الشخص المعنوي في الصفقات العمومية كما يمنع من التعامل مع أشخاص القانون العام، وذلك لمدة 5 سنوات حسب المادة 18 مكرر الفقرة 5 من قانون العقوبات.³

3 -نشر وتعليق الحكم بالإدانة: نصت على ذلك المادة 18 مكرر الفقرة 8، وذلك بنشر الحكم وتعليقه في الأماكن العمومية المخصصة لذلك ولمدة لا تزيد عن شهرين وعلى نفقة الجاني.

1- المادة 18 مكرر 3 من قانون العقوبات.

2- 21-ص79.

3 مصمودي سليم، مرجع سابق، ص56.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع حماية المستهلك، وبعد الإطلاع على أحكام قانون رقم 03/09 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وكذلك القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وكذلك أحكام القانون 03/03 والمتعلق بالمنافسة، ومن جهة أخرى وبعد الاطلاع كذلك على أحكام قانون العقوبات من المادة 429 إلى غاية المادة 435 مكرر، زيادة للعديد من المراسيم التنفيذية، رأينا أن المشرع جرم التصرفات الضارة بالمستهلك في قوانين خاصة بعدما كانت مجرمة في قانون العقوبات، حيث كان اهتمامه بحماية المستهلك قبل العقد وأثناء وبعد العقد من الغش والخداع في السلع والخدمات وخاصة الموجهة لاستهلاك الإنساني و الحيواني.

أما قانون 03/09 فقد تضمن شق وقائي يتمثل في العديد من الالتزامات التي تجعل تضمن سلامة المنتج سوى ما تعلق باستهلاكه أو سعره أو ضمانه ما بعد البيع، ته حيث تمثلت هذه الالتزامات في إلزامية النظافة و النظافة الصحية للمواد لغذائية وسلامتها إلزامية أمن المنتج ومطابق وكذلك إلزامية إعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج، أما القواعد المطبقة على الممارسات التجارية فتمثلت أساسها في شفافية الممارسات التجارية والمتعلقة بالعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع وكذلك الفوترة، ما تطرق المشرع لنزاهة الممارسات التجارية وذلك ما تعلق منها بالتجارية والأسعار الغير شرعية والتدليسية والغير نزيهة دون أن ينسى الممارسات التعاقدية التعسفية. كما أن المشرع أحاط المنافسة بالالتزامات صارمة ضد الممارسات المقيدة للمنافسة وكذلك ما تعلق بالتجمعات الاقتصادية، كما أحاط المشرع المستهلك بحماية خاصة توزعت على العديد من القطاعات حسب الاختصاص كقانون الصحة وقانون النقل، كما تعد مخالفة هذه الالتزامات جريمة يعاقب عليها القانون وذلك حسب نسبة خطورتها حتى ولو لم تكن ضارة بالمستهلك.

أما الشق القمعي كما سمي به القانون (قمع الغش) فتمثل في تجريم مخالفة الالتزامات المنصوص عليها سابقا ثم النص على عقوبتها المقررة لها إما بغرامة يحددها القانون، أما إذا كان الضرر الناتج عن استهلاك المنتج من درجة جنحة أو جناية فنتولى المحكمة توقيع الجزاء أين أحال هذه العقوبات إلى قانون العقوبات.

بعد دراستنا للجرائم الضارة بالمستهلك وبعد تناولنا لجريمتي الغش والخداع بما أنهما أساس الجرائم الماسة بالمستهلك، رأينا أن المشرع لا يعاقب فقط على الخداع بل يعاقب حتى في الشروع في ذلك، كما عاقب المشرع على حيازة مواد سامة أو ضارة بالمستهلك دون سبب شرعي.

أما بالنسبة لأهمية المسؤولية الجزائية ودورها في تحديد المجرم وعلاقته بالفعل الإجرامي الضار بالمستهلك، فقد حدد المشرع الجزائي المتسبب الحقيقي للفعل المجرم وعدم اقتصار المسؤولية الجزائية على الشخص الطبيعي، فشملت بذلك الشخص المعنوي التابع له.

أما الجزاءات فقد تنوعت حسب طبيعة الجريمة فمنها ما هو أصلي كتسليط غرامات مالية من طرف أعوان قمع الغش، أو عقوبات سالبة للحرية (إعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت) و ذلك حسب المادة الخامسة من قانون العقوبات، أما العقوبات التكميلية فقد وردت في المادة السادسة من القانون السابق الذكر. أما دور أعوان قمع الغش فيمثل الركيزة الأساسية لمكافحة الغش التجاري وردعه حيث يمثلون محكمة متنقلة، بحيث يتمتعون بجميع الصلاحيات للتدخل والدخول ومداهمة أي مكان يضم سلع أو خدمات وفي أي وقت، زيادة على المحاكمة وتوقيع الجزاء في نفس المكان أو الإحالة المتهم إلى العدالة.

من خلال ما تقدم توصلنا للنتائج التالية:

- يجب أن يحدد جزاء الغرامة على أساس نسبة معينة من قيمة رأس مال المتدخل حيث من غير المعقول أن يتساوى متدخلان في نفس الغرامة بالرغم من ضخامة رقم حساب أحدهما على الآخر
- أن عملية تطبيق بعض الالتزامات من طرف المتدخل عمليا تبدو صعبة نوعا ما، فإذا أخذنا بالزامية الإعلام، هل بإمكان كل المتدخلين إعلام جميع المستهلكين، بالنظر إلى أن أغلبية المتدخلين أميين وإن المشرع لم يشترط كفاءة معينة أو تريض للممارسة النشطة التجارية.
- أن قراءة وسم المنتج تبدو صعبة للبعض لصغر حجمها أو صعوبة قراءتها كما تبدو مستحيلة للعديد من الأشخاص لفقدان بصرهم أو جهلهم للقراءة أو لصغر سنهم (شراء حلويات مضرّة من طرف الأطفال دون علم أوليائهم)، كما أن كتابة الإشهار

تبدو واضحة و تملأ كل المساحات بالنظر إلى كتابة تاريخ الصلاحية الذي يتطلب جهود للعثور عليه، كما أن الوسم لا يضمن عدم تعرض المنتج لانقطاع شبكة التبريد.

- أن هناك العديد من المتدخلين غير الشرعيين والمنتشرين في الشوارع لا يخضعون لأية مراقبة.
- أن عملية معالجة الأراضي الفلاحية بالأسمدة الكيماوية لا تتم أمام أعين مختصين و لذلك احتمال خطورة هذه المنتجات وارد.
- أن المستهلك ليس بإمكانه رفع دعوة عمومية ضد متدخل فيما يتعلق بسلع بسيطة لا تتناسب مع المصاريف القضائية كما أن طول الإجراءات تجعل العديد من المستهلكين يتخلون عن المتابعة القضائية.

ومنه نستخلص أن المشرع قد وفر حماية جزائية للمستهلك، وإن كانت غير كافية نظرا لما لحضناه من نقائص بسبب المخالفات التي ترتكب في حق المستهلكين

- وعلى هذا الأساس نقترح التوصيات التالية: إنشاء شرطة الأسواق والتي تستطيع التدخل في الوقت المناسب دون أن يكون ذلك رادعا للمستهلك نظرا لتكلفة إجراءات التقاضي مقارنة بمبلغ السلع محل النزاع.
- تقريب الإدارة من المستهلك لتبسيط إجراءات التبليغ و المراقبة والتعاون بين المستهلك و أعوان قمع الغش
- وضع خط هاتفي مجاني ما يسمى بالخط الأخضر، تحت تصرف المستهلكين طلبا للاستفسار أو طلبا للمعاينة.
- إلزامية تزويد المحلات ذات السلع الحساسة (الصيدليات، بيع الحوم والأسماك..) بمولد كهربائي في حالة انقطاع الكهرباء.
- ضرورة منح صلاحيات ووسائل أكثر لجمعيات حماية المستهلك والمجتمع المدني لتفعيل قوانين حماية المستهلك.

قائمة المراجع

1 النصوص القانونية.

أ -نصوص تشريعية.

- 1) أمر رقم 155/66 مؤرخ في 08/06/1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48، الصادرة في 10/06/1966، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 22/06 مؤرخ في 20/12/2006، ج.ر عدد 84، الصادرة في 24/12/2006.
- 2) أمر رقم 03/03 مؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43، الصادرة في 20/07/2003، المعدل والمتمم.
- 3) القانون رقم 39/90، المؤرخ في 30/01/1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر عدد 05، لسنة 1990.
- 4) القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25/02/2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ج.ر عدد 15، الصادرة في 08/03/2009.
- 5) القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23/06/2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر عدد 41 لسنة 2004.
- 6) القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر عدد 37 الصادرة في 30/07/2011، والقانون رقم 09/90 المؤرخ في 07/04/1990 يتعلق بالولاية، ج.ر عدد 15، الصادرة في 11/04/1990.

ب - نصوص تنظيمية.

• المراسيم التنفيذية

- 1) مرسوم تنفيذي رقم 90 . 266 مؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 يتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات.
- 2) المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات لمستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج.ر عدد 80، الصادرة في 11/02/2005
- 3) مرسوم تنفيذي رقم 05-484 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في

22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها...

(4) المرسوم التنفيذي رقم 09-181 المؤرخ في 12 مايو سنة 2009 الذي يحدد شروط ممارسة أنشطة استيراد المواد الولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع حالتها من طرف الشركات التجارية (ج ر 30 مؤرخة.

(5) مرسوم تنفيذي رقم 09/415 المؤرخ في 16/12/2009 يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج.ر عدد 75، الصادرة في 30/12/2009 المرسوم التنفيذي رقم 13/327 المؤرخ في 26/09/2013 يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ، ج.ر عدد 49، الصادرة في 02/10/2013.

• قرارات وزارية

قرار وزاري مشترك المؤرخ في 21/11/1999 يتعلق بدرجات الحرارة وأساليب الحفظ بواسطة التبريد والتجميد أو التجميد المكثف للمواد الغذائية، ج.ر عدد 87، الصادرة في 08/12/1999.

2- الكتب

(1) أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، ب ط، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005

(2) عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، تنقيح المستشار مصطفى الفقي، ط5، مصر، 1997،

(3) بودالي محمد، شرح جرائم الغش بين السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دراسة مقارنة، ط1، دار الفجر لنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص09.

(4) حسين احمد الجندي، الحماية الجنائية للمستهلك، كتاب الأول، قانون جمع التدليس والغش، ن ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985

- (5) أحمد رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، ب ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1969.
- (6) عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات الغش، درا الكتاب والوثائق المصرية، ب ط، مصر، سنة 1996.
- (7) سليم سعداوي "حماية المستهلك الجزائري نموذج، ب ط، "دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2009.
- (8) محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، ط 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.
- (9) فدوى قهواجي، ضمان عيوب البيع فقها و قضاء، درا الكتب القانونية، ب ط، القاهرة، سنة 2008.
- (10) لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في عقد البيع، دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة، ب ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- (11) خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية (دراسة مقارنة)، ب ط، دار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- (12) عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، ب ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2007.
- (13) علي بولحية بن خميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، ب ط، دار الهدى، عين مليلية، الجزائر، سنة 2000.
- (14) محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في البيئة، دراسة مقارنة في القانون الإداري، ب ط، درا الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية، سنة 2004، ص 66.
- (15) محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ب ط، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2007.
- (16) أنور محمد صدقي، المساعدة المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

17) الدكتور عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ب ط، دار الريحان، الجزائر 1999.

18) فريدة زاوي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون، ب ط ، مطبعة الجزائر، سنة 2002.

19) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، طبعة 2004، الجزائر، سنة 2004.

3 الرسائل الجامعية

أطروحة دكتوراه

1) حساني علي، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011م.

2) ولد عمر طيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن وسلامة المستهلك ، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009م

3) عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة كمقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012م

4) بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي على الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معري، الجزائر، 2014.

5) قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية امن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه في القانون ، فرع القانون الخاص (قانون أعمال) كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر (1)، 2010/

(6) العيد حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة درجة دكتوراه في القانون (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، سنة 2008.

شهادة الماجستير

(1) جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، بحث شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002/2001م.

(2) حلومي ربيعة، ضمان الإنتاج والخدمات ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2002.

(3) مختار شبيلي، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي والدولي، مذكرة ماجستير، التخصص القانون الجنائي والدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2004م

(4) جملاحي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006

(5) عياض محمد عماد الدين، الحماية المدنية للمستهلك من خلال قواعد الممارسات التجارية، دراسة على ضوء القانون 02/04، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2006.

(6) زوييري بن قويدر ، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2008/2007م.

(7) قني سعدية، جرائم الأضرار بمصالح المستهلك، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2009/2008.

- 8) قادة شهيدة، الحماية الإجرائية للمستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم القانونية و الإدارية في القانون الخاص، المركز الجامعي تلمسان، سنة 2009/2008
- 9) ماني عبد الحق، حق المستهلك في الإعلام، دراسة مقارنة بين التشريع المصري والجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009/2008.
- 10) كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2011/2010م.
- 11) عبد الحكيم بوقرين، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009م
- 12) محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية بن الحقوق بن عنكون، جامعة الجزائر، 2011/2010م.
- 13) مبروك ساسي، الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010م.
- 14) زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 15) موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

- 16) شعباني حنين، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون المستهلك وحماية الغش، مذكرة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2012.
- 17) مامش نادية، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، التخصص: القانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 18) بوزكري انتصار، الحماية المدنية للمستهلك في عقد البيع الإلكتروني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الباز 02، سطيف، 2013/2012م.
- 19) مزاري عائشة، علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.
- 20) بن لحرش نوال، جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر، دور وفعالية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة قسنطينة 1، 2013/2012.
- 21) خلوي (عنان) نصيرة، الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنت، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- 22) صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال؟، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014/2013م.
- 23) شفار نبيلة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري، والقانون المقارن، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.

24) بن زادي نسرين، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالضمان، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2015/2014.

25) خلوي (عان) نصيرة، الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنت، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013. ص 199.

مداخلة

- منادي مليكة، مداخلة بعنوان حماية المستهلك أثناء تنفيذ العقد في القانون الجزائري، ورقة مقدمة للملتقى الوطني لرابح حول «حماية المستهلك» ، تشريعات ووقائع « يوم 22 و 23 افريل 2008 بالمركز الجامعي مولاي سعيدة، سنة 200

مجالات

1) عدنان إبراهيم سرحان، حق المستهلك في الحصول على الحقائق، المعلومات والبيانات الصحيحة عن السلع والخدمات مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد08، 2012، ص18.

2) إلياس الشاهد، "دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في الجزائر" مجموعة أعمال الملتقى الوطني الأول حول : حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، جامعة الوادي، الجزائر، يومي 13 و 14 أفريل 2008.

الفهرس

أ-هـ	مقدمة
6	الفصل الأول: الجرائم الماسة بالمستهلك في التشريع الجزائري
7	المبحث الأول: صور الجرائم الماسة بالمستهلك الجزائري
7	المطلب الأول: جريمتي الخداع والغش
7	الفرع الأول: جريمة الخداع الماسة بأمن وسلامة المستهلك
11	الفرع الثاني: جنحة الغش التجاري
14	الفرع الثالث: جريمة الحيازة لغرض غير مشروع
17	المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالمستهلك في بعض القوانين الخاصة
17	الفرع الأول: الجرائم الماسة بالمستهلك في قانون حماية المستهلك و قمع الغش
28	الفرع الثاني: جرائم مخالفة أحكام قانون الممارسات التجارية الجرائم المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة
31	المبحث الثاني: الهيئة المكلفة بحماية المستهلك جزائيا
31	المطلب الأول: دور السلطة القضائية في حماية المستهلك
31	الفرع الأول: آليات تحريك الدعوى العمومية
33	الفرع الثاني: أدلة الإثبات الجزائية في الجرائم الضارة بالمستهلك
36	المطلب الثاني: البحث و معاينة المخالفات
36	الفرع الأول: الأعوان المكلفين بالرقابة
40	الفرع الثاني: إجراءات البحث ومعاينة
43	الفرع الثالث: التدابير التحفظية
49	الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية الجزاءات المقررة للجرائم الماسة بالمستهلك
50	المبحث الأول: المسؤولية الجنائية المقررة للجرائم الماسة بالمستهلك
50	المطلب الأول: المسؤولية الجنائية المقررة لجريمة الخداع و الغش
51	الفرع الأول: المسؤولية الجنائية المقررة لجريمة الخداع
52	الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية المقررة لجريمة الغش
53	المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن جرائم الاستهلاك
54	الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للمنتج
55	الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للغير
56	المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية المقررة للشخص المعنوي عن الجرائم الضارة بالاستهلاك

64	الفرع الأول: أساس و نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الجزائري
59	الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية
63	المبحث الثاني : الجزاءات المقررة للجرائم الضارة بالمستهلك
63	المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي للجرائم الضارة بالمستهلك
63	الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للجرائم العش و الخداع
68	الفرع الثاني: الجزاءات الأصلية المقررة للجنح الضارة بالمستهلك ي القوانين الخاص
73	الفرع الثالث: العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص الطبيعي
75	المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي للجرائم الضارة بالمستهلك
75	الفرع الأول: الأساس لتشريعي للعقوبات المقررة لشخص المعنوي في الجرائم الضارة المستهلك
77	الفرع الثاني: أنواع العقوبات المقررة للشخص المعنوي
80	خاتمة
87	قائمة المراجع

ملخص

إن التزايد على طلب الاستهلاك، و تزايد إعداد المتدخلين والتجار والمنتجين، وانفتاح السوق الوطنية على الأسواق العالمية من جهة، ومن جهة أخرى جهل المجتمع الجزائري للثقافة الاستهلاكية، و غياب تام للجمعيات حماية المستهلك وكذلك المجتمع المدني، زد إلى ذلك الوضعية الاقتصادية الحالية التي جعلت طبقة كبيرو من المجتمع يقتني ما يساعده ماليا وليس ما يساعده صحيا، مما أدى بهذه العوامل إلى تزايد عدد الجرائم الضارة بالمستهلك و كذا الخزينة العمومية ما قد يوتر مستقبلا على الاستقرار الاقتصادي وما ينجر عنه من أزمات اجتماعية و سياسية. حيث بات لزاما على السلطة التشريعية الاستعجال في سن فوانين جديدة وآليات إضافية تتماشى مع الوضعية الحالية ومع طبيعة المجتمع الجزائري.